Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 2 part2- December 2025 المجلد ١٥- العدد ٢ ج٢ – كانون الأول ٢٠٢٥

Corporate Governance between Legal Rules and Principles Organization for Economic Co-operation and Development (OECD) Analytical Legal Study

[1] Dr. Nawaf Ali Khalif Al-Tale
[1] College of Law / University of Nineveh

Abstract:

Governance has various concepts and holds significance across multiple sectors, including corporations, financial markets, and investment. It also plays a crucial role in curbing financial and administrative corruption. Consequently, the Organization for Economic Cooperation and Development (OECD) has given it considerable attention and established several principles for it. Despite the late emergence of the term "governance" and the OECD's establishment of its principles, national legislations—such as the Iraqi Companies Law—contain legal provisions that inherently encompass many corporate governance principles. The primary reason behind the OECD's adoption of specific governance principles was the economic and financial crises that affected companies and other financial institutions.

1: Email: nawaf.ali@uoninevah.edu.iq
2: Email:

DOI https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.157236.1459

Submitted: 1/2/2025
Accepted: 6/6/2025
Published: 1/12/2025

Keywords:
Governance
Companies
Shareholders
Board of Directors
Financial and Administrative Corruption.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

حوكمة الشركات بين القواعد القانونية ومبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) دراسة قانونية تحليلية

م. د. نواف علي خليف الطائي [١]
[١] كلية القانون / جامعة نينوى

الملخص:

للحوكمة مفاهيم مختلفة ولها أهمية تمس قطاعات عدة تتباين بين الشركات وأسواق المال والإستثمار، فضلاً عن دورها في تحجيم الفساد المالي والإداري، لذلك حظيت بإهتمام منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ووضعت لها عدة مبادئ، ولكن رغم تأخر ظهور مصطلح الحوكمة وإرساء مبادئها من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلا انّ التشريعات الوطنية ومنها قانون الشركات العراقي تضمن قواعد قانونية تنطوي في فحواها على الكثير من مبادئ حوكمة الشركات وأنّ الأمر الذي دفع تلك المنظمة على تبني مبادئ خاصة للحوكمة هي الأزمات الإقتصادية والمالية التي تعرضت لها الشركات والمؤسسات المالية الأخرى.

الكلمات المفتاحية:

الحوكمة، الشركات، المساهمين، مجلس الإدارة، الفساد المالي والإداري.

المقدمة

أولاً- مدخل تعريفي لموضوع البحث:

إنّ حوكمة الشركات أصبحت من الموضوعات المهمة والتي تطرح بقوة في كل مجال لأجل الوصول إلى الإدارة الرشيدة لهذه الشركات وضمان حقوق كافة الأطراف من مساهمين وأعضاء مجلس إدارة ومديرين وأصحاب المصالح الأخرى من دائنين ومستثمرين، ولكون الشركات هي إحدى أدوات التنمية الإقتصادية وجلب الإستثمارات الداخلية والخارجية ولأجل المحافظة على هذا الدور الذي تلعبه الشركات ومن ثم حماية المستثمرين وكذلك الاقتصاد من الفساد المالي والإداري ومما أسفر عن الإهتمام بالدور الذي يلعبه مفهوم حوكمة الشركات التجارية في التأكيد على الإلتزام بالسياسات والإجراءات الرقابية وعلى دورهما في إستقرار الأسواق المالية وتحويلها إلى سوق إستثمارية وبالتالي جلب الإستثمارات ودعم الإقتصاد الوطني من خلال وضع أسس ثابتة بين مجلس الإدراة والمديرين والمستثمرين وأصحاب المصالح من أجل تحقيق شفافية التعامل، ولأهمية كل ذلك كان للمنظمات الدولية دور بارز في إرساء مبادئ حوكمة الشركات وفي مقدمتها المنظمة الدولية للتعاون الاقتصادي والتنمية حيث أرست مبادئ مهمة لحوكمة الشركات تمثل إطاراً عاماً لتشريعات الدول ذات الصلة بحوكمة الشركات الأمر الذي دفعنا لبيان مدى توافق القواعد القانونية ذات الصلة بحوكمة الشركات في قانون الشركات العراقي مع هذه المبادئ التي أقرتها المنظمة الدولية للتعاون الاقتصادي والتنمية بوصفها مرجعية دولية لجودة حوكمة الشركات.

ثانياً- مشكلة البحث:

تكمن إشكالية البحث في عدم وجود إطار قانوني واضح ومحدد لحوكمة الشركات والتي هدفها إدارة الشركة إدارة رشيدة تضمن وبشكل متوازن مصالح الشركة وأصحابها ومديريها وأصحاب المصالح الأخرى فيها، ولوجود نصوص قانونية متفرقة في قانون الشركات فإنّ الأمر يتوجب بيان مدى توافقها مع مبادئ الحوكمة التي أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وذلك لأجل الوقوف على مدى تطابقها أو إختلافها أو عدم مراعاة هذه المبادئ.

ثالثاً- نطاق البحث:

للحوكمة جوانب مختلفة إقتصادية وإدارية ومحاسبية وقانونية وتشمل كثيراً من المؤسسات المالية والإقتصادية لذا فإنّ نطاق بحثنا سوف يتحدد بالجوانب القانونية لحوكمة الشركات العامة والخاصة في قانون الشركات العراقي ومدى تطابق هذه الجوانب القانونية مع مبادئ حوكمة الشركات التي أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD).

رابعاً- هدف البحث:

نظراً لحداثة موضوع الحوكمة فإنّ أهدافه تظهر جلية من خلال التعرف على مفهوم حوكمة الشركات وبيان أهمية ودوافع إنتشار هذا المفهوم في السنوات الأخيرة ومن ثم بيان موقع التشريع العراقي من مبادئ هذه الحوكمة وفقاً لما وضعته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من مبادئ لحوكمة الشركات.

خامساً- منهج البحث:

يقوم البحث على أساس المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية في قانون الشركات العراقي ذات الصلة بحوكمة الشركات وبيان مدى مطابقتها لمبادئ الحوكمة التي أقترها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتطرق إلى الجوانب المهمة فيها وضرورة تطبيقها داخل هذه الشركات وإستيعابها بأكبر قدر ممكن.

سادساً- هيكلية البحث:

تم تقسيم البحث إلى مبحثين وحسب الهيكلية التالية: -

المبحث الأول: ماهية حوكمة الشركات.

المطلب الأول: مفهوم حوكمة الشركات.

المطلب الثاني: أهمية حوكمة الشركات.

المطلب الثالث: نطاق تطبيق مبادئ الحوكمة.

المبحث الثاني: مبادئ حوكمة الشركات وإطارها القانوني في قانون الشركات العراقي.

المطلب الأول: ضمان حقوق المساهمين.

المطلب الثاني: المعاملة المتساوية للمساهمين.

المطلب الثالث: أصحاب المصالح.

المطلب الرابع: الإفصاح والشفافية.

المطلب الخامس: مسؤولية مجلس الإدارة.

I. المبحث الاول

ماهية حوكمة الشركات

إن البحث في ماهية حوكمة الشركات يفرض علينا أولا بيان مفهوم الحوكمة وتحديد أهم العناصر التي تقوم عليها، ومن ناحية أخرى فإن من الضروري أن نشير إلى الأهمية المترتبة على تطبيق مبادئ حوكمة الشركات وبيان المزايا التي تترتب على الأخذ بها سواء في قطاع الشركات أو في ظل المجالات التجارية الأخرى، كذلك لابد من تحديد نطاق تطبيق مبادئ حوكمة الشركات من خلال بيان طبيعة الشركات التي ترد عليها، ومن هذا المنطلق

فإننا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في الأول مفهوم حوكمة الشركات والمطلب الثاني لأهمية الحوكمة أما المطلب الثالث فقد خصص لبيان نطاق تطبيق مبادئ الحوكمة وعلى النحو الآتي: -

I.أ. المطلب الأول

مفهوم حوكمة الشركات

لابد من أن نشير ابتداءً إلى أن معاجم اللغة العربية لم تتضمن معنى لمصطلح "الحوكمة" وهذا يعود إلى أن مصطلح الحوكمة هو بالأصل ترجمة للمصطلح الإنكليزي (corporate Governance)، وقد عرب مجمع اللغة العربية في القاهرة هذا المصطلح إلى معنى حوكمة الشركات، مع ملاحظة إلى أن جانب من الباحثين والمعنيين في مجال حوكمة الشركات قد استخدموا مصطلحات أخرى كحاكمية الشركات، الإدارة الرشيدة، توجيه الشركات، الشركات الرشيدة، ممارسة الإدارة للسلطة الجيدة والحكم الصالح[١]، إلا أن على الرغم من الاختلاف في استخدام هذه المصطلحات فأن مصطلح حوكمة الشركات يعد الأكثر قبولاً في الوسط الأكاديمي والأقرب إلى المعنى الأصلي له والذي فسره مجمع اللغة العربية[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن وضع تعريف لحوكمة الشركات يعد من المسائل الشائكة وقد تعتريه بعض الصعوبة لاسيما في الوقت الحاضر لكون فكرة الحوكمة لا زالت في مرحلة التكوين ولم تتبلور معالمها بشكل كامل، إذ مازالت كثير من قواعده ومعاييره في مرحلة المراجعة والتطوير، فضلا عن أن مفهوم الحوكمة أخذ يدخل في محاور شتى قانونية ومحاسبية واقتصادية وإدارية وحتى اجتماعية[٣].

أما فيما يتعلق بالتعاريف التي وضعها الباحثون والفقهاء لتحديد معنى حوكمة الشركات فقد عرفت بأنها "مجموعة من القوانين والقواعد والمعايير التي تنظم العلاقة بين إدارة الشركة وأصحاب المصالح المرتبطة بالشركة كالدائنين والعمال وحملة السندات والمواطنين" [٤].

ويلاحظ على هذا التعريف إنه عد الحوكمة بمثابة وسيلة لتحديد العلاقة بين مجموعة من الأطراف (أطراف الحوكمة)، وفي الواقع فإن الحوكمة ليس قاصرة على تنظيم العلاقة ما بينهم بل هي فضلاً عن ذلك أداة للرقابة على الشركات ووسيلة لتفعيل أدائها.

كما عرفت بأنها "مجموعة من القواعد والمبادئ التي تحكم وتوجه وتسيطر على

---

(١) د. سرمد كوكب الجميل، "معايير الحكم الصالح في بيئات الأعمال العربية"، بحث *منشور في مجلة بحوث اقتصادية عربية، تصدر عن الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة*، العدد٣٥، (٢٠٠٥): ص٥؛ وينظر كذلك د. محمد احمد إبراهيم، "دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاساتها على سوق الأوراق المالية، دراسة نظرية تطبيقية"، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الإلكتروني www.ac.ly، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٢٥، ص١.

(٢) د. عمار حبيب جهلول، *النظام القانوني لحوكمة الشركات*، الطبعة الأولى، (بيروت- لبنان: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١١)، ص٢٥.

(٣) السيد محمد نجيب محمد، "دور حوكمة الشركات في محاربة الفساد، وجهة نظر محاسبية"، بحث *مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي السادس، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية*، ١٥_١٧ نيسان، (٢٠٠٦): ص ٦.

(٤) د. محسن احمد الخضيري، *حوكمة الشركات*، (القاهرة: مجموعة النيل العربية، ٢٠٠٦)، ص ١٢٣.

الإدارة بالشركات بما يعود بالفائدة على جميع الأطراف" [١].

ويلاحظ على التعريف انه قصر دور الحوكمة على مسألة واحدة وهي تتعلق بتحقيق الرقابة والإشراف على إدارة الشركة في الوقت الذي تمثل إدارة الشركة أحد العناصر أو المبادئ التي تسعى الحوكمة إلى تفعيلها بالشكل الذي يخدم مصلحة الشركة والمتعاملين معها فضلا عن أنه قصر فائدة الحوكمة على أطراف الحوكمة وهذا ما لا يتفق وأهداف الحوكمة التي تسعى إلى تحقيق الفائدة ليس فقط على أطرافها المباشرين بل تمتد لتشمل قطاعات تجارية واسعة كقطاع الاستثمار أو أسواق المال أو النشاط المصرفي.

وقد عرفت أيضا بأنها "مجموعة من الأسس والممارسات التي تطبق بصفة خاصة على الشركات المملوكة لقاعدة عريضة من المستثمرين (شركات الاكتتاب العام) وتتضمن الحقوق والواجبات لكافة المتعاملين مع الشركة كمجلس الإدارة، المساهمين، البنوك والموردين" [٢].

وعلى الرغم من أن هذا التعريف قد وسع من نطاق الحوكمة لتشمل كل من مجلس الإدارة والمساهمين والمتعاملين مع الشركة من مصارف وموردين إلا أنه قصر الحوكمة على الشركات التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام في الوقت الذي أصبحت قواعد الحوكمة تمتد لتشمل الشركات العامة -المملوكة للدولة- والشركات الخاصة الأخرى التي قد لا تطرح أسهم للاكتتاب العام فضلا عن الشركات العائلية [٣].

كما عرفت بأنها "مجموعة من التطبيقات والممارسات السليمة للقائمين على إدارة الشركة بما يحافظ على حقوق حملة الأسهم وحملة السندات والعاملين بالشركة وأصحاب المصالح وغيرهم عن طريق الالتزام بتطبيق معايير الإفصاح والشفافية" [٤].

ويؤخذ على التعريف بأنه ربط بين المحافظة على حقوق المساهمين وحملة السندات والمتعاملين مع الشركة والالتزام بمعايير الشفافية والإفصاح، صحيح أن الشفافية والإفصاح تمثل احد أدوات الحوكمة ووسيلة فعالة لمراقبة نشاط الشركة إلا أنها لا تمثل الوسيلة الوحيدة في هذا المجال بل أن حماية حقوق المساهمين وحملة السندات والعاملين بالشركة تتأتى من طرق أخرى كالنصوص القانونية التي تكفل الحماية الكافية لهم[٥]، ومجلس الإدارة الذي يمثل أحد أدوات الرقابة الأخرى لاسيما من خلال اللجان المنبثقة عنه كلجنة المراجعة والمحاسبة.

كما عُرِّفَت حوكمة الشركات من قبل بعض المؤسسات والمنظمات الدولية فقد عرفتها

---

(١) د. احمد رجب عبد الملك، "دور حوكمة الشركات في تحديد السعر العادل للأسهم في سوق الأوراق المالية"، *بحث منشور في مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، تصدر عن كلية التجارة، جامعة الإسكندرية*، المجلد٤٥، العدد١، كانون الثاني، (٢٠٠٨): ص ١٠.

(٢) دليل حوكمة الشركات، يصدر عن بورصتي القاهرة والإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٤، ص٢.

(٣) ويقصد بالشركة العائلية هي الشركة التي تملك غالبيتها وتسيطر على إدارتها عائلة معينة، أو هي تلك الشركة التي تملكها بالكامل عائلة معينة؛ ولمزيد من التفصيل حول ذلك ينظر د. فهد علي الزميع، "الشركات العائلية -تحدي البقاء ودور قواعد الحوكمة في إستمراريتها"، *بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية*، السنة الرابعة، العدد ١٥، سبتمبر، (٢٠١٥): ص٣٠٥.

(٤) د. عمر مشهور الجازي، "حوكمة الشركات في الأردن"، مقالة منشورة على شبكة الانترنت على الموقع www.aljazlaw.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٢٢.

(٥) من بين ذلك ما تشير إليه قوانين الشركات من منح المساهمين حق المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة للشركة والتصويت على المسائل محل النقاش وحقهم بالاطلاع على سجلات الشركة كذلك الحال بالنسبة للعاملين بالشركة من حيث ضمان الحصول على أجورهم المستحقة على الشركة. ينظر المواد (٨٨، ١٣٢، ١٣٥، ١٧٣)، من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

مؤسسة التمويل الدولية (International Finance Corporation IFC) بأنها "هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها" [١] كما عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حوكمة الشركات بأنها " النظام الذي يتم من خلاله توجيه وإدارة الشركات، ويحدد من خلاله الحقوق والمسئوليات بين مختلف الأطراف كمجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح، كما أنه يحدد قواعد وإجراءات اتخاذ القرارات المتعلقة بشئون الشركة، وكذلك تحديد الهيكل الذي يتم من خلاله وضع أهداف الشركة ووسائل تحقيقها وآليات الرقابة على الأداء ".

ونتفق بدورنا مع تعريف المنظمة لكونه يعد من أشمل وأدق التعاريف التي وردت في هذا المجال لإعتبارين أساسين وهما: -

١. عد الحوكمة بمثابة النظام دون الإفصاح عن ماهية هذا النظام، بمعنى أن النظام الذي تسعى الحوكمة إلى تطبيقه هو نظام شامل متعدد الجوانب قانوني بالدرجة الأساس فضلا عن كونه رقابياً، محاسبياً، مالياً واقتصادياً يكمل كل واحد منهم الأخر للوصول إلى الغاية الرئيسة من تطبيق هذا النظام.
٢. أوضح التعريف الأطراف المعنية بتطبيق وتفعيل مبادئ الحوكمة من مجلس إدارة ومدراء مفوضين والمساهمين وكل ذي مصلحة، كما شدد من ناحية أخرى على الأسس التي يتم من خلالها تحقيق أهداف الشركة والوسائل الكفيلة للوصول إلى تلك الغاية من دون تحديد الإطار القانوني لهذا الأساس فاسحاً المجال للقوانين الداخلية تحديد الوسائل التي تضمن تحقيق أهداف الشركة واليات الرقابة الداخلية، سواء تمثلت تلك الآليات باللجان الداخلية المنبثقة عن الشركة ذاتها كلجنة المحاسبة ولجنة المراجعة ولجنة تحديد المكافآت والأجور أو لجان المراقبة الخارجية سواء تمثلت بالجهات المختصة بمراقبة أداء الشركات كدائرة مسجل الشركات أو هيئة أسواق المال وغير ذلك.

نستنتج من ذلك، انه رغم تعدد التعاريف التي تم طرحها لتحديد المقصود بحوكمة الشركات إلا انه هناك مسائل تكاد تجمع عليها جميع تلك التعريفات بما يجعلها ثوابت في حوكمة الشركات ومن قبيل ذلك انّ حوكمة الشركات هي أسلوب لإدارة الشركة لتحقيق الشفافية في أعمالها وتصويب الممارسات السلبية في بيئة أعمال تلك الشركات أثناء ممارستها لنشاطها، ورغم هذا الإتفاق إلا أنّ هناك بعض المفاهيم التي تكاد تكون متغيرة تختلف بإختلاف الرؤية والهدف من هذه الحوكمة، وتتخذ هذه المفاهيم نواحي عدة فقد تكون إقتصادية تركز على الآليات التي تساعد الشركة في الحصول على التمويل وتعظيم قيمة الأسهم وتحقيق نجاح طويل الأمد وكذلك طريقة دعم أسواق المال للشركات من خلال تقديم التمويل لها لتحقيق نوع من الطمأنينة للمستثمرين، أما في الجانب القانوني نجد انّ هناك نظرة متباينة حول طبيعة العلاقة التي تحدد حقوق وواجبات حملة الأسهم وأصحاب المصالح الآخرين والمديرين إضافةً للعلاقة مع دائني الشركة، كما يوجد تباين حول النظر للحوكمة من الجانب الاجتماعي للشركة لحماية حقوق صغار المستثمرين لأجل تحقيق التنمية الاقتصادية العادلة [٢]. وما يبرر عدم وجود تعريف متفق عليه من قبل الفقهاء والباحثين لحوكمة الشركات ذلك أن الإختلاف الحاصل في بيان معنى الحوكمة هو بسبب حداثة الموضوع وتعدد جوانبه مع ملاحظة أن هنالك مجموعة من العناصر التي ينبغي أن تتوافر عند وضع أي تعريف للحوكمة

(١) التعريف متاح على شبكة الإنترنت على الموقعين www.ifc.org و www.gcgf.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/١٠.

(٢) د. ندوة عبد المجيد عبد العزيز، *دور الحوكمة في أداء المؤسسات المالية*، الطبعة الثانية، (بغداد: دار الدكتور للعلوم الإدارية والإقتصادية، ٢٠٢١)، ص٢٦ وما بعدها.

وهي: -

١. وجود مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين مساهمي الشركة والقائمين على أدارتها وأصحاب المصالح.
٢. ضمان حقوق المساهمين وحمايتها بنصوص قانونية أمرة دون تمييز بين مساهم وآخر.
٣. تفعيل آليات الرقابة على إدارة الشركة (مجلس إدارة، مدير مفوض) بالشكل الذي يضمن تحقيق مصلحة الشركة والمساهمين وحماية حقوق أصحاب المصالح سواء كانت الرقابة مالية أو محاسبية أو إدارية.

I.ب. المطلب الثاني

أهمية حوكمة الشركات

يمثل تطبيق مبادئ حوكمة الشركات وسيلة فعالة للنهوض في واقع الشركات والارتقاء بنشاطها نحو الأفضل، إذ إن التطبيق السليم لتلك المبادئ سيسهم وبشكل فعال في تحقيق الفائدة ليس على مستوى الشركات فحسب بل يمتد ليشمل مجالات أخرى مرتبطة بها بشكل أو بأخر كقطاع المصارف أو أسواق المال أو في مجال الاستثمار الأجنبي، لذا فإنّ حوكمة الشركات تعد ذات أهمية بالغة ليس على مستوى الشركات نفسها بل وعلى البيئة المحيطة بها ذلك انّ الشركات تختلف عن باقي القطاعات التجارية وانّ أي خلل في أدائها سوف يؤثر على دائرة أكثر إتساعاً من الأشخاص ولها آثار سلبية على النظام الاقتصادي كما أنه يلقي بمسؤولية خاصة على الجهاز الإداري للشركة [١].

ولأجل تفادي ذلك فقد أضحى لحوكمة الشركات أهمية كبيرة من النواحي الاقتصادية والقانونية والإجتماعية وإهتمام كبير لدى المختصين في الشؤون القانونية والمالية والمراقبين داخل الشركات أو خارجها من أصحاب المصالح وكثير من المهتمين بنشاط الشركات وشؤونها، لذلك فإنّ حوكمة الشركات تشكل ذات أهمية في الجوانب القانونية وللحوكمة دورها في مكافحة الفساد الإداري والمالي كما لها أهمية في الجوانب الإقتصادية والإجتماعية وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال ما يأتي: -

أولاً- الجوانب القانونية لأهمية حوكمة الشركات:

رغم حداثة مصطلح الحوكمة وظهوره متأخراً وبَدأ الترويج له في السنوات الأخيرة نتيجة لعدد من حالات الفشل الإداري والمالي التي منيت بها الشركات الكبرى في الولايات المتحدة ودول شرق آسيا، إلا انّ ذلك لا يعني لم يكن هناك إهتمام في مجال الحوكمة والإدارة الرشيدة للشركات والمؤسسات المالية الأخرى خصوصاً وانّ الغاية من الحوكمة في مجال الشركات هو إدارة الشركة إدارة رشيدة وتحقيق المساواة والعدالة وضمان الحقوق والشفافية[٢].

لذلك فإنّ كثيراً من النصوص القانونية الواردة في قوانين الشركات أو القوانين المنظمة للإستثمار أو المنظمة للمصارف أو أسواق المال فإنها تتضمن أحكاماً قانونية تنطوي في مضمونها على الكثير من مبادئ الحوكمة، إلا أنّ تلك الأزمات الإقتصادية والمالية التي تعرضت لها الشركات والمؤسسات المالية في مختلف دول العالم دعت الحاجة إلى تبني رؤية

(١) بلقيصر إسماعيل، ملوك محمد أمين، "دور حوكمة المصارف في الحد من الإلزامات المالية"، (رسالة ماجستير مقدمة إلى المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، الجزائر، ٢٠١٩)، ص١٧.

(٢) بابا عمي صفية، "حوكمة الشركات التجارية"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٩)، ص٣٠.

أوسع وأعمق لحوكمة الشركات والمؤسسات المالية الأخرى لأجل ضمان حقوق المستثمرين والمساهمين والمودِعِين وأصحاب المصالح الأخرى [١].

ورغم وجود التشريعات المتعددة والتي تنطوي على معنى الحوكمة إلا انّ الواقع العملي أثبت انّها غير كافية لضمان إدارة رشيدة للشركات أو انّها تفتقد الفاعلية لتحقيق هذا الهدف، إضافة إلى انّ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ذهبت هي الأخرى لتبني مجموعة من المبادئ لأجل ضمان انّ الشركات تعمل بطريقة فعالة وشفافة وقابلة للمساءلة.

لذلك جاءت القواعد القانونية لقواعد الحوكمة إما لتكملة النقص الموجود في المنظومة القانونية للدولة أو لزيادة فاعليتها لضمان زيادة القدرة التنافسية للمؤسسات المالية بما فيها الشركات وترسيخ الإستخدام الأمثل للموارد المالية وتوفير قاعدة بيانات شفافة تعكس النشاط الحقيقي للشركات والمؤسسات المالية [٢].

ويبرز الجانب القانوني للحوكمة في نطاق الشركات بشكل رئيس بل انّ الشركات تعد المحور الرئيس لتطبيق مبادئ الحوكمة نظراً ما تؤديه من دور بارز في تحريك الاقتصاد الوطني، إضافةً إلى انّ الحوكمة في مجال الشركات تعد إحدى الخطوات التي أصبحت لا غنى عنها في سبيل الإرتقاء بمستوى عملها وعدها وسيلة فعالة لتنفيذ إلتزاماتها بصورة دقيقة وشفافة وصولاً لتحقيق أهداف الشركة [٣]، سواءً من خلال ضمان نزاهة وكفاءة عمل القائمين على إدارة الشركة من أعضاء ومجلس إدارة ومدراء مفوضين وموظفين كل ذلك أصبح مرتبط بتطبيق مبادئ الحوكمة [٤]. وفي ذات السياق ولأجل إبراز الجانب القانوني لأهمية الحوكمة فإن دورها يبرز نتيجة الحقوق والإلتزامات التي تنشأ في الشركة سواءً بين المساهمين فيما بينهم وبين الشركة أو مع إدارة الشركة أم مع آخرين وغير ذلك لذا فإن كل هذه العلاقات تحتاج إلى وجود أحكام قانونية وفعالة من شأنها تقليل المخاطر وتحسين الآراء وإعطاء كل ذي حق حقه وتطوير الإدارة وزيادة الشفافية كما تسهم في زيادة أعداد المستثمرين في أسواق المال [٥].

ولم يقتصر التركيز على مبادئ الحوكمة على القواعد القانونية المُنَظِّمَة للشركات بل تعداه إلى إيجاد منظومة قانونية مُشَجِّعَة للإستثمار الأجنبي لأجل إشراك الأجنبي بالتنمية الاقتصادية أو الإجتماعية للدولة المضيفة بمال أو خبرة في مشروع محدد بقصد الحصول على أرباح مجزية طبقاً للقانون [٦].

لذلك فإن وجود نظام إستثماري فعال بأي دولة أصبح مرتبطاً بمدى تطبيق مبادئ الحوكمة من عدمه، إذ أن التزام الشركات بتطبيق مبادئ الحوكمة بات يمثل أحد المعايير

---

(١) علاء سعيد قاسم محمد الطائي، "حوكمة المصارف الخاصة -دراسة مقارنة"، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢٤)، ص١٣.

(٢) سالم بن سلام بن حميد الفليتي، *حوكمة الشركات المساهمة العامة في سلطنة عُمان*، الطبعة الأولى، (عُمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠)، ص٣٨-٣٩.

(٣) د. محسن أحمد الخضيري، مصدر سابق، ص٥٧.

(٤) ومن الأمثلة على ذلك انّ إختيار أعضاء مجلس الإدارة أصبح مرتبطاً بمدى كفاءة العضو ونزاهته وهو يخضع في إختياره إلى لجنة خاصة تُشَكَّل من قبل الهيئة العامة للشركة على النحو الذي يضمن أن يسعى العضو إلى تحقيق مصلحة الشركة وليس مصلحته الشخصية، والأمر ذاته ينطبق بالنسبة للأشخاص الذين يتقدمون بطلبات للتعيين في الشركات إذ انّ إختياهم يجب أن يكون من قبل لجنة خاصة "لجنة التعيينات" والتي ينبغي أن تعتمد على كفاءة المتقدم وخبرته ومؤهلاته العلمية بوصفها أسس لقبوله للعمل في الشركة.

(٥) بابا عمي صفية، مصدر سابق، ص٣١.

(٦) رواء يونس محمود، "النظام القانوني للإستثمار الأجنبي"، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٠)، ص٢٦.

الأساسية التي يضعها المستثمرون في اعتبارهم عند القيام بأي مشروع استثماري في أي دولة كانت[١]، فإذا كان النظام القانوني غير واضح المعالم أو منقوص الضمانات -في نظر المستثمرين- فإن ذلك يمثل عائقاً أمام نمو الاستثمارات الأجنبية في ذلك البلد وعلى العكس من ذلك فإذا كان النظام القانوني يمتاز بالدقة والشفافية ويكفل حقوق المستثمرين ويضمن حداً أدنى من الحماية فإن ذلك يمثل عنصراً محفزاً على جذب الاستثمارات الأجنبية [٢].

وقد أشار تقرير صادر عن معهد التمويل الدولي بأن التدفقات الاستثمارية على المستوى العالمي قد انخفضت من ١٦٩ مليار دولار في عام ٢٠٠٠ إلى ١٥٩ مليار دولار في عام ٢٠٠١ وهذا التراجع سببه القصور في الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة، وعلى أثر ذلك فإن الجهات الرقابية في دوائر الشركات أو أسواق المال سارعت بالاهتمام بتطبيق مبادئ الحوكمة من خلال الأنظمة والتعليمات التي تصدرها رغبة منها في تشجيع المستثمرون على الاستثمار في الأسواق المحلية [٣].

وفي العراق فإن المشرع قد خطى بشكل كبير في سبيل تشجيع الاستثمار الأجنبي، فمن خلال الرجوع لنصوص قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل والتعديلات التي طرأت على قانون الشركات العراقي النافذ، نجد حجم الامتيازات الممنوحة للمستثمرين الأجانب سواء من حيث السماح للأجانب بتأسيس شركات في العراق برأس مال كامل والسماح للمستثمرين الأجانب بالعمل على وفق شروط لا تكون أقل من تلك الشروط المطبقة على المستثمر العراقي، ومنع أية قيود على حجم الاستثمار الأجنبي وحق المستثمر الأجنبي في تحويل موارده المالية إلى الخارج من دون أية قيود فضلا عن حقه بالتمسك بالاتفاقيات الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها إذا كانت تتضمن شروطاً أفضل[٤] .

ويمكن القول أن النظام القانوني العراقي _من خلال قانون الاستثمار وقانون الشركات والقوانين الأخرى ذات الصلة_ أصبح يهيئ الإطار المناسب لإطلاق الاستثمارات الأجنبية فالضمانات التي وردت في نصوصهما والمزايا التي بات يحصل عليها المستثمرين ارتقت والى حد كبير إلى تلك الضمانات التي أشارت إليها المبادئ الخاصة بحوكمة الشركات من جهة والقوانين الخاصة بالاستثمار في الدول المتقدمة من جهة أخرى، وإضافةً لما تقدم فإنّ أهمية الحوكمة تبرز في جانبها القانوني في أداء أسواق المال حيث يرتبط أداء أسواق المال بتطبيق الحكومة إرتباطاً وثيقاً من خلال الآليات التي تقوم عليها الحوكمة لاسيما تلك المتعلقة بمبدأ الإفصاح والشفافية التي تفرض الإفصاح الدوري للمعلومات المتعلقة باسهم الشركات تمكن المستثمرين في أسهم أسواق المال من الوقوف على حقيقة المركز المالي للشركة وتكوين قناعة عن الإستراتيجيات التي تتبعها الشركة ومدى كفاءة الجهاز الإداري فيها على النحو الذي يمكنهم من اتخاذ القرار الخاص بالاستثمار في أسهم هذه الشركة من عدمه [٥].

---

(١) السيد محمد نجيب محمد، مصدر سابق، ص ٧.

(٢) د. المعتصم بالله الغرياني، *حوكمة شركات المساهمة*، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨)، ص ٩.

(٣) دليل حوكمة الشركات، مصدر سابق، ص ٣.

(٤) د. حسين توفيق فيض الله، *مستجدات قانون الشركات العراقي*، (أربيل: مكتب التفسير للنشر والإعلان، ٢٠٠٦)، ص١٣ وللتفصيل في ذلك ينظر: د. احمد حسين الفتلاوي، "الحوافز المالية للاستثمار الأجنبي"، *بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، تصدر عن كلية القانون، جامعة القادسية*، العدد٢، كانون الأول، (٢٠٠٨): ص١١٣-١٣٥.

(٥) د. بشرى نجم عبد الله، "أهمية حوكمة الشركات في مواجهة الفساد المالي والمحاسبي"، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع www.nazaha.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٢٢.

ومن هذا المنطلق فإن حوكمة الشركات تمثل إحدى الأدوات الفعالة لتطوير أداء أسواق المال على النحو الذي يؤدي إلى رفع مستوى كفاءته وصولاً إلى زيادة نطاق الاستثمار في أسهم الشركات المقيدة فيه، وفي الوقت ذاته فان الحوكمة تلعب دوراً كبيراً في تحقيق التوازن في أسعار الأسهم ويرجع ذلك إلى سببين رئيسين هما[١]: -

١. إن الآليات الخاصة بالرقابة والتي توفرها الحوكمة تضمن عدم التلاعب بالمعلومات الداخلية الخاصة بنشاط الشركة مما يؤدي إلى تماثل بين المعلومات الحقيقية بنشاط الشركة والمعلومات المعلنة للمتعاملين في أسهمها مما ينعكس على أداء سعر الأسهم.
٢. إن الإدارة الناجحة للشركة تعي أن تطبيق مبادئ الحوكمة هو الوسيلة المثلى لرفع مستوى أداء أسهمها على العكس من الإدارة التي تفضل الحصول على منافع ذاتية سريعة على تطبيق مبادئ الحوكمة مما يؤثر على مستوى أداء أسهمها.

وفي دراسة قامت بها شركة (ماكنزي الانكليزية) تبين بأن ٨٠ % من المستثمرين في أسواق المال مستعدون لدفع زيادة تصل إلى خمس قيمته الحقيقية نظير قيام تلك الشركات بتطبيق المبادئ الخاصة بحوكمة الشركات[٢].

ويمكن القول إن تطبيق مبادئ الحوكمة سيسهم في تفعيل نشاط أسواق المال ويبعث الثقة في نفوس المستثمرين من حيث إن أموالهم تدار بصورة سليمة وأن حقوقهم مضمونة ويزداد هذا الأمر أهمية في إطار سوق العراق للأوراق المالية الذي لا يزال حديث النشأة الأمر الذي ينبغي أن تراعى فيه متطلبات الحوكمة لكي يكون قادراً على جذب رؤوس الأموال الأجنبية.

ثانياً- أهمية حوكمة الشركات في مواجهة الفساد الإداري والمالي:

يعرف الفساد الإداري بأنه مجموعة من الأعمال المخالفة للقانون والتي تهدف إلى الإخلال بسير الإدارة أو قراراتها أو أنشطتها بقصد الاستفادة المادية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة[٣].

وتعد ظاهره الفساد الإداري والمالي من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان المتقدمة والنامية على وجه الخصوص إذ يترتب عليها نتائج خطيرة كإعاقة عملية التنمية المستدامة وتعطل الخطوات اللازمة لإصلاح المؤسسات الحكومية كما تعمل على إلحاق الضرر بالاقتصاديات الوطنية فضلا عن إن الضرر الاجتماعي الذي يسببه الفساد لا يقل خطورة عن الضرر الاقتصادي المتمثل بإحداث الفوارق الطبقية بين الإفراد والتفاوت في توزيع الدخول والشعور بالحرمان لدى بعض فئات المجتمع[٤].

وإذا كان الفساد يجد له بيئة خصبة في الشركات العامة على أساس أن الدولة هي المالك الوحيد وأنها قادرة على تسديد الخسائر وتغطية عمليات الفساد في بعض الأحيان، إلا أن الشركات الخاصة لا تكون هي الأخرى بمنأى عن عمليات الفساد الإداري والتلاعب

---

(١) د. احمد رجب عبد الملك، مصدر سابق، ص٩.

(٢) مها محمود رمزي، "الشركات المساهمة ما بين الحوكمة والقوانين والتعليمات"، *بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة دمشق*، المجلد٢٤، العدد١، (٢٠٠٨): ص٩١.

(٣) د. صعب ناجي عبود وآيات سلمان، "المفتش العام ودوره في مكافحة الفساد الإداري"، *بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن كلية القانون، الجامعة المستنصرية*، المجلد٣، العدد١٠، (٢٠١٠): ص ٧٨.

(٤) د. نواف سالم كنعان، "الفساد الإداري والمالي"، *بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة*، العدد ٣٣، كانون الثاني، (٢٠٠٨): ص ١١٨ وما بعدها.

المالي [١]، فمن خلال تتبع أسباب انهيار كبريات الشركات العالمية نجد أن الفساد الإداري لدى القائمين على إدارة هذه الشركات هو العامل الرئيس الذي أدى إلى انهيارها.

وتمثل شركة (انرون للطاقة) نموذجاً صارخاً للإخلال بقواعد الحوكمة حيث تم التلاعب في التقارير المالية لإخفاء خسائر الشركة وتضخيم الأرباح بشكل صوري مما أدى إلى ارتفاع في أسعار أسهمها فضلا عن قيام مديري الشركة ببيع حصصهم لتحقيق أرباح شخصية قبل أن ينكشف حقيقية المركز المالي للشركة[٢].

وبهدف معالجة حالات الفساد الإداري وتحجيم نطاقه إلى أقصى حد ممكن فلابد من تهيئة الوسائل المناسبة لذلك، ففي إطار الشركات العامة نجد أن الدول تسعى إلى تقويض عمليات الفساد المستشري في شركاتها العامة من خلال سن التشريعات التي تعاقب المتلاعبين بالمال العام [٣] فضلاً عن تشكيل الهيئات أو اللجان التي تتابع عمل الشركات والمؤسسات العامة والاطلاع على حقيقة مركزها المالي وتشخيص حالات الفساد والتلاعب المالي [٤].

والأمر ذاته في إطار الشركات الخاصة فإن مكافحة الفساد والتلاعب المالي تتم من خلال الأجهزة المنبثقة عن الشركة ذاتها كمجلس الإدارة المنتخب من قبل مساهمي الشركة واللجان المشكلة عنه فضلا عن دور المساهمين في ممارسة دورهم الرقابي على أعمال الشركة من خلال مناقشتهم للتقارير المالية والحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات.

لذلك فإنّ تبني مفهوم حوكمة الشركات أمراً ضرورياً لمواجهة حالات الفساد المالي والإداري ولاسيما ما يتصل بإعداد التقارير المالية الشفافة وإتباع معايير ذات جودة عالية في مجال الإفصاح المحاسبي، ولذلك لابد من تحديد واضح لحقوق حملة الأسهم وحقوق أصحاب المصالح الأخرى والدائِنين وتحديد مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين ودعم إستقلالية مراقبي الحسابات، لذا فانّ مفهوم حوكمة الشركات يتطلب تطبيق مجموعة من المبادئ ذات الصلة والصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، لذلك فإنّ الأمر يتطلب إجراء مراجعة تحليلية للإطار القانوني والرقابي الذي يحكم نشاطات تلك الشركات للكشف عن حالات القصور القانوني في حوكمة الشركات سواءً فيما يتعلق بمستوى حضورهم إجتماعات الهيئة العامة أو حقيقة تزويدهم بالمعلومات الضرورية التي تتعلق بجدول إجتماعات الهيئة العامة أو حتى تزويدهم بالتقارير المالية أو تقرير مراقب الحسابات، كما يوجد قصور قانوني في التعامل مع حملة أقلية الأسهم إضافةً إلى ضرورة تحديد مفهوم ومتطلبات وشروط وإستقلالية أعضاء مجلس الإدارة والعاملين في لجان مجلس الإدارة، لذلك

---

(١) د. محمد مصطفى سليمان، *حوكمة الشركات*، (الإسكندرية: الدار الجامعية، ٢٠٠٦)، ص ٣٢.

(٢) دليل حوكمة الشركات، مصدر سابق، ص ٤.

(٣) عادة ما تتضمن قوانين العقوبات نصوصاً خاصة تجرم المتلاعبين بالمال العام أو الذين يستغلون الوظيفة العامة لتحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة، وقد عالج المشرع العراقي الجرائم المرتبطة بظاهرة الفساد الإداري والمالي في الباب السادس من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل تحت عنوان الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة ابتداءً بجرائم الرشوة ومن ثم الاختلاس فجريمة تجاوز الموظفين لحدود وظيفتهم. ينظر: نصوص المواد (٣١٧-٣٤١)، من قانون العقوبات العراقي.

(٤) ففي العراق تم تشكيل هيئة خاصة سميت بهيئة النزاهة بموجب الأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ تتولى النظر في قضايا الفساد وحالات استغلال السلطة أو إساءة استخدام المال العام فضلا عن تشكيل دائرة المفتش العام في وزارات الدولة كافة والهيئات غير المرتبطة بوزارة بموجب الأمر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ تكون مهمته الإشراف على أعمال الوزارة وتدقيقها ومنع حالات إساءة استخدام السلطة والنفوذ الوظيفي إلا أنّ هذه المكاتب أُلغيت مؤخراً كما أن ديوان الرقابة المالية يعمل على مكافحة الفساد المالي من خلال قيامه بأعمال الرقابة والتدقيق المالي.

فإنّ الأمر يتطلب تشكيل لجنة مختصة في حوكمة الشركات تتكون من خبراء ومختصين من الأكاديميين والمهنيين وممثلين عن القطاع العام والخاص بهدف زيادة الفهم في قضايا الحوكمة وإحداث التغييرات المطلوبة والتعديلات في التشريعات ذات العلاقة [١].

ومن اجل مكافحة الفساد الإداري والمالي نرى ضرورة تسليط الضوء على ظاهرة الفساد الإداري والمالي من قبل المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وبيان أثارها السلبية على الاقتصاد الوطني وحركة التنمية والاصلاح الحكومي، كما ندعو إلى وجوب عدم التهاون مع المفسدين والمتلاعبين بالمال العام وإحالتهم إلى القضاء المختص وإيقاع أقصى العقوبات عليهم والتي نص عليها قانون العقوبات العراقي.

ثالثاً- الجوانب الاقتصادية والإجتماعية لحوكمة الشركات:

إنّ أهمية حوكمة الشركات لا تقتصر على الجوانب القانونية ومكافحة الفساد المالي والإداري بل تنطوي على أهمية أخرى ذات جوانب إقتصادية وإجتماعية.

فمن الناحية الاقتصادية تعد مبادئ حوكمة الشركات الضمان المناسب للمستثمرين حاملي الأسهم حيث تسهم في ضمان حقوق المساهمين في الشركة وتعد واحدة من أهم الآليات والمعايير التي تساهم في قياس مدى إنتظام وكفاءة أسواق رأس المال [٢]، كما تسهم حوكمة الشركات في جذب الإستثمارات الأجنبية وتشجيع رأس المال المحلي على الإستثمار في المشروعات الوطنية وضمان تدفق الأموال المحلية والدولية ما يقلل من المخاطر المالية وزيادة القدرة التنافسية للشركات إضافةً إلى ترسيخ الإستخدام الأمثل للموارد حيث تجعل الحوكمة من عمليات الرقابة والإشراف على أداء المؤسسات والشركات أكثر إنسيابية عبر تحديد أطر الرقابة الداخلية [٣]. إضافةً إلى انّ حوكمة الشركات تعمل على منع أعضاء مجلس الإدارة من الإضرار بمصالح الأشخاص المرتبطة بالشركة من خلال تحديد صلاحيات محددة لهم بحيث لا تؤدي تصرفاتهم إلى الإضرار بالأطراف الأخرى ذات العلاقة بأنشطة الشركة كالعملاء والدائِنين أو المُقرضين وغيرهم وإمكانية المشاركة والإضطلاع بدور المراقبين بالنسبة لأداء الشركة الخاصة بهم [٤]. الأمر الذي يؤدي إلى زيادة عدد أصحاب المصالح المرتبطين بالشركة مما يحقق ميزة تنافسية قوية أكثر للشركة فضلاً عن منح الشركة مركزاً إقتصادياً ومالياً قوياً مما ينعكس إيجاباً على ثقة المتعاملين مع تلك الشركات فضلاً عن تميز تلك الشركات بتداخل المصالح بين مختلف الأطراف وهذا يقتضي وجود نظام حوكمة واضح يسهم في تحديد حقوق كل الأطراف المعنية بواجباتها[٥].

كما انّ الإلتزام بقواعد الحوكمة يسهم في تجنب الشركات للازمات المالية وتعزيز جودة الممارسات المحاسبية والتدقيقية وإعداد التقارير المالية في شكل مجموعة من المبادئ والمعايير ذات الصلة بحوكمة الشركات مما يؤدي إلى دعم وإستقرار نشاط الشركات ويحقق الاستقرار الاقتصادي الأمر الذي ينعكس إيجاباً على تحسين أداء الشركات بالمقارنة مع تلك

---

(١) د. بشرى نجم عبد الله المشهداني، "أهمية حوكمة الشركات في مواجهة الفساد المالي والمحاسبي"، بحث متاح على شبكة الإنترنت على الموقع https://nazaha.iq، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/١٠، ص١٧.

(٢) بابا عمي صفية، مصدر سابق، ص٣٠.

(٣) د. مهند العزاوي، *الحوكمة فوائد ومبررات*، (الأردن: أطلس للنشر والتوزيع، ٢٠١٦)، ص٢٨.

(٤) د. سالم محمد عبود، "حوكمة المصارف وآليات تطبيقها دراسة حالة في المصارف الأهلية"، بحث *منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الخامس المقام في بغداد*، (٢٠١٤): ص٣٤٩.

(٥) علاء سعيد قاسم محمد الطائي، مصدر سابق، ص١٣.

الشركات التي لا تخضع لقواعد الحوكمة وبذلك يزداد ثقة المتعاملين في الأسواق المالية [١].

أما من الناحية الاجتماعية فإنّ تطبيق حوكمة الشركات له أبعاد إجتماعية من خلال تدعيم الأداء الاقتصادي والقدرات التنافسية بما يسهم في زيادة فرص العمل وخفض معدلات الفقر وزيادة فرص التطور للأسواق إضافةً إلى زيادة القدرة التنافسية للسلع والخدمات وتطوير الإدارة والشفافية بما يسهم في كبح جماح الفساد المتفشي [٢]، لذلك تشكل الحوكة طريقاً لإزدهار الأشخاص والهيئات والمجتمع من خلال صياغة إستراتيجيات الأعمال والتشجيع على التفكير الإستراتيجي والمساعدة على إستقرار وتقدم الأسواق والإقتصاديات والمجتمعات، أي انّ للحوكمة أبعاد إجتماعية ذات تأثير على الحياة العامة ويتحقق ذلك من خلال تشريع القوانين بالإعتماد على مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لحوكمة الشركات كقاعدة يتم الإنطلاق منها ومن خلال ذلك تستطيع الدول تطوير مجموعات مبادئها وقوانينها الخاصة التي تعالج الواقع الاجتماعي المحلي [٣].

نستنتج من ذلك، إن الحوكمة إذا ما طبقت بالشكل الصحيح سيترتب عليها أثار مهمة سواء في مجال تطوير أداء الشركات ودعم المنافسة في الأسواق المالية أو من خلال تشجيع الاستثمار الأجنبي باعتبار أن النظام القانوني الداخلي نظام فعال ويحفظ حقوق المستمرين ويضمن حمايتهم من أي إساءة أو استغلال فضلا عن الدور الذي باتت تلعبه الحوكمة في رفع كفاءة أسواق المال وزيادة قيمة الأسهم المقيدة فيها وأخيراً فان الآليات التي تضمنتها الحوكمة لها دور كبير في تقويض حالات الفساد الإداري والتلاعب المالي.

I.ج. المطلب الثالث

نطاق تطبيق مبادئ الحوكمة

لا تقتصر الحوكمة على نوع معين من الشركات دون غيرها بل أن الشركات وبمختلف أشكالها القانونية هي محل لتطبيق مبادئ الحوكمة، فإذا كانت الشركات المساهمة الخاصة هي المحور الرئيس لتطبيق مبادئ الحوكمة فإن الشركات الأخرى لا تكون بمنأى عن تطبيق مبادئ الحوكمة فإلى جانب الشركات المساهمة الخاصة تجد الحوكمة لها مكاناً في الشركات العامة، بيد أن أهمية وأهداف الحوكمة تختلف من نوع لأخر من أنواع الشركات، وعلى هذا الأساس فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الشركات المساهمة الخاصة أما الثاني فقد خصص للشركات العامة وعلى النحو الآتي:-

I.ج.١. الفرع الأول

شركة المساهمة الخاصة

عرف قانون الشركات العراقي في المادة (٦/أولا) الشركة المساهمة الخاصة بأنها "شركة تتألف من عدد من الأشخاص لا يقل عن خمسة يكتتب فيها المساهمون باسهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية التي اكتتبوا بها" [٤].

---

(١) د. بشرى نجم عبد الله المشهداني، مصدر سابق، ص٤.

(٢) د. عبد الستار عبد الحميد محمد سلمى، "حوكمة الشركات والنمو الاقتصادي مع الإشارة للوضع في مصر"، *مجلة مصر المعاصرة، القاهرة*، العدد (٤٩٢) السنة المائة، (٢٠٠٨): ص٢٢٦.

(٣) بابا عمي صفية، مصدر سابق، ص٣٤-٣٥.

(٤) وعلى هذا الأساس فإن الشركة المساهمة الخاصة في قانون الشركات العراقي تختلف عن شركات المساهمة الخاصة التي تأخذ بها بعض القوانين العربية والتي تقوم على أساس الاكتتاب المغلق لأسهم الشركة بين المؤسسين دون طرح أي نسبة على الجمهور أما الشركة المساهمة التي تطرح أسهم للاكتتاب العام فتسمى في ضوء هذه القوانين شركة المساهمة العامة، ينظر نص المادة (٢١٥-٢١٧)، من قانون الشركات الإماراتي والمادة (٦٥-٨٩)، من قانون الشركات الأردني.

وتمثل الشركات المساهمة الخاصة النموذج الأمثل لممارسة النشاط التجاري فهي تعد محوراً هاماً لتجميع رؤوس الأموال ومنطلقاً نحو القيام بالمشاريع الكبرى التي تعجز الأنواع الأخرى من الشركات على القيام بها [١]، وتقوم الشركات المساهمة الخاصة على قاعدة تعدد الشركاء إذ أن العضوية فيها متاحة لكل من يكتتب بأسهمها سواء عند تأسيسها أو أثناء زيادة رأسمالها، فهي تتألف من عدد كبير من المساهمين قد يصل أعدادهم في بعض الشركات إلى آلاف المساهمين [٢].

وبما أن شركة المساهمة الخاصة تقوم على أساس القاعدة العريضة لعموم المساهمين وطالما أن مساهمي الشركة لا يهمهم حضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة أو ممارسة دورهم الرقابي على أعمال الشركة بقدر ما يهمهم الحصول على أرباحها فإن هذه العوامل تؤدي بطبيعة الحال إلى سيطرة مجلس الإدارة على عملية اتخاذ القرارات الجوهرية في الشركة [٣]، الأمر الذي يجعل تطبيق مبادئ الحوكمة مطلبا لا غنى عنه في هذه الشركات في سبيل حماية حقوق المساهمين وضمان عدم الإضرار بهم من خلال إلزام مجلس الإدارة بالعمل على وفق الصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون فضلا عن تفعيل آليات الرقابة على أعمال مجلس الإدارة من خلال اللجان التي يتم تشكلها في هذا المجال [٤].

ومن الأهمية بمكان أن نشير بأن مبادئ الحوكمة تطبق بالدرجة الأساس على الشركات المساهمة المسجلة في أسواق أوراق المال لاسيما تلك الشركات التي يتم تداول أسهمها بشكل فعال فضلا عن الشركات المساهمة غير المسجلة في أسواق أوراق المال والتي ينبغي تحديد العلاقة فيها بين مساهميها ومجلس إدارتها أو يكون نشاطها ومعاملاتها مؤثراً بشكل مباشر على الجمهور[٥]، وأخيرا فإن الشركات المساهمة غير المسجلة في أسواق المال أو التي لا يكون نشاطها مؤثراً بشكل كبير فإنها لا تكون بمنائ عن تطبيق الحوكمة إذ أن هذه الشركات المغلقة ستتجه في نهاية المطاف إلى الانفتاح على الجمهور فلا بد من أن تكون مهيأة سلفاً لتطبيق مبادئ الحوكمة[٦]، والأمر ذاته بالنسبة للشركات القائمة على مبدأ الاعتبار الشخصي كالشركة التضامنية والشركة البسيطة وشركة التوصية البسيطة إذ لابد من أن تسعى الي الاهتمام بمبادئ الحوكمة لكي تستطيع المنافسة مع مثيلاتها من الشركات المحلية والأجنبية.

---

(١) د. فوزي محمد سامي، *الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة*، (عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٦)، ص ٢٤١.

(٢) د. محمود الكيلاني، *الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثاني، التشريعات التجارية والالكترونية*، (عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٧)، ص ٣٦٨-٣٧٠.

(٣) د. محمد سيد الفقيه، *مبادئ القانون التجاري*، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢)، ص ٣١٣.

(٤) تجدر الإشارة بأن قانون الشركات العراقي لا يقصر إدارة شركة المساهمة الخاصة على مجلس الإدارة فحسب بل اوجب القانون على مجلس الإدارة تعيين مدير مفوض للشركة يتولى ممارسة الاختصاصات التي يمنحها إياه مجلس الإدارة تطبيقاً لنص المادة (١٢٣)، وبالتالي فإن إدارة شركة المساهمة الخاصة تكون من قبل مجلس الإدارة والمدير المفوض على حد سواء.

(٥) محمد محمد كامل إبراهيم، "دراسة تطبيق قواعد حوكمة الشركات على مستوى قطاعي، مركز المديرين المصري، القاهرة"، (٢٠٠٩): ص ٢٠، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع www.eiodqa.eiod.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/١٥.

(٦) د. طارق عبد العال، *حوكمة الشركات (شركات قطاع عام وخاص ومصارف)*، ط٢، (الإسكندرية: الدار الجامعية، ٢٠٠٨)، ص ٨٩٤.

I.ج.٢. الفرع الثاني

الشركات العامة

تختلف أهمية ودور الشركات العامة باختلاف فلسفة نظام الحكم في الدولة، ففي الدول التي تتبنى نظام الاقتصاد الموجة أو المركزي نجد أن الشركات العامة فيها تمثل المحرك الرئيس للاقتصاد والمسيطر على وسائل الإنتاج العامة في البلاد بخلاف الدول الأخرى التي يقوم اقتصادها على أساس حرية التجارة فيكون للشركات الخاصة الدور الريادي في البلد أما الشركات العامة فيكون دورها محدوداً.

وقد عرفت المادة الأولى من قانون الشركات العامة العراقي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل الشركة العامة بأنها "الوحدة الاقتصادية الممولة ذاتيا والمملوكة للدولة بالكامل التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتعمل وفق أسس اقتصادية".

وتبدو أهمية الحوكمة في الشركات العامة من منطلق أن هذه الشركات تقدم الخدمات الرئيسة لجمهور المواطنين (كخدمات الطاقة، خدمات الاتصالات، خدمات الطرق والجسور، الخدمات الصناعية والخدمات التجارية) فضلا عن دورها بتوفير مجمل الوظائف العامة لمواطني الدولة وبالتالي فإن أي تلكؤ أو خلل في أداء أعمالها ينعكس سلبا على مستوى ما تقدمه من خدمات لجمهورها فضلا عن الآثار الجانبية التي تقع على موظفي تلك الشركات [١].

وتجدر الإشارة إلى انّ الحوكمة في هذه الشركات لا تقتصر على رفع مستوى إنتاجيتها أو زيادة قدرتها التنافسية فهي تساعد أيضاً في التأكد من الأموال العامة المستثمرة في تلك الشركات حتى لا يساء إدارتها، كما تؤدي الحوكمة دوراً مهما في زيادة مستوى الشفافية في هذه الشركات عن طريق الالتزام بالإفصاح عن ميزانيتها وخططها السنوية وأوجه الإنفاق العام بالشكل الذي يضمن دقة إعمالها المالية وخضوعها لمراقبة محاسبية رصينة [٢].

وتركز الحوكمة في هذا المجال على وصف وظيفة الدولة فيها بأنها مجرد مالكاً فعالاً من خلال تبني إستراتيجية واضحة في إدارة هذه الشركات والتأكيد على المهنية والكفاءة في اختيار أعضاء مجلس الإدارة وفي ضمان شفافية أعمالها وتفعيل آليات الرقابة الداخلية على النحو الذي يؤدي الي الحد من ظاهرة الفساد وتقليص حالات إساءة استخدام المال العام [٣].

ولابد من أن نشير إلى أن هنالك مجموعة من المبادئ الخاصة بحوكمة الشركات العامة والتي صدرت عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وهي [٤]: -

١. التأكيد على وجود إطار تنظيمي وقانوني فعال للشركات العامة.
٢. تصرف الدولة بوصفها مالكاً.
٣. المعاملة المتساوية لحملة الأسهم في الأحوال التي يتم فيها خصخصة الشركة العامة.
٤. الشفافية والإفصاح.
٥. تنظيم العلاقات مع أصحاب المصالح.

---

(١) فعلى سبيل المثال فإن انخفاض إنتاجية بعض معامل الاسمنت في الآونة الأخيرة (كمعمل سمنت سنجار، معمل سمنت النجف ومعمل سمنت كبيسة) دفع الجهات المعنية في وزارة الصناعة والمعادن الي تبني سياسة الاستثمار في تلك المشاريع رغبة منها بتطوير أداءها وتقليل الإنفاق على مشاريع غير منتجة وتوجيه ذلك الإنفاق نحو المشاريع الأكثر تطوراً والأقدر على تقديم الخدمات للمواطنين.

(٢) ألكسندر شكولنيكوف واندرو ولسون، *حوكمة الشركات كأداة للتنمية*، (القاهرة: ترجمة وإصدار مركز المشروعات الدولية الخاصة، ٢٠٠٥)، ص ١٥.

(٣) ألكسندر شكولنيكوف واندرو ولسون، مصدر سابق، ص ١٦.

(٤) للتفصيل في شرح هذه المبادئ ينظر: د. طارق عبد العال، مصدر سابق، ص ٩١٦-٩٣٨.

٦. مسؤوليات مجلس إدارة الشركة العامة.

وينبغي الإشارة الي أن بعض الدول اقتدت بهذه المبادئ وأصدرت دليل أو إرشادات خاصة بحوكمة الشركات العامة بحيث عدت مكملة للنصوص القانونية والأنظمة الخاصة بالشركات بهدف تطوير أداء شركاتها العامة وزيادة قدرتها التنافسية فضلا عن تفعيل أدوات الرقابة على أعمالها لضمان المحافظة على الأموال العامة المستثمرة فيها [١].

وفي هذا الصدد فإنّ على المشرع العراقي أن يتبنى سياسة حوكمة الشركات العامة وإصدار دليلاً خاص بهذا المجال أسوة ببعض الدول التي سبقتنا في هذا المضمار من اجل الارتقاء بأداء الشركات العامة وتفعيل آليات الرقابة على أعمالها مع الأخذ بنظر الاعتبار المبادئ التي أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

نستنتج من ذلك، أن الحوكمة لا تقتصر على نوع معين من الشركات بل انّ مبادئها تطبق على كافة أشكالها القانونية و إذا كانت أهمية الحوكمة تتجلى في شركات المساهمة الخاصة بهدف حماية حقوق المساهمين ورعاية مصالح ذوي الشأن وتنظيم عمل مجلس الإدارة، فإن تطبيقها في الشركات العامة يعكس أثاراً ايجابية تتمثل بضمان شفافية تقاريرها المالية وحساباتها الختامية ورفع مستوى إنتاجيتها وزيادة قدرتها التنافسية فضلا عن دورها في تقليص حالات الفساد الإداري والمالي.

II. المبحث الثاني

مبادئ حوكمة الشركات وإطارها القانوني في قانون الشركات العراقي

إن الاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة أدى إلى قيام العديد من المؤسسات والهيئات والمراكز بتناول هذا المفهوم بالدراسة والتحليل ومن ثم إصدار القواعد و المبادئ التي تضمن التطبيق السليم لمعنى الحوكمة، وقد أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مجموعة من المبادئ الخاصة بحوكمة شركات المساهمة الخاصة وقد حظيت باعتراف عالمي بوصفها مرجعية دولية لجودة حوكمة الشركات وقد استخدمت من قبل مشرعي الدول سواء كانت أعضاء في المنظمة أو غير الأعضاء من خلال إصدار القوانين أو تعديلها بما يتوافق وهذه المبادئ [٢]، وعلى هذا الأساس فإننا سنقسم هذا المبحث إلى خمس مطالب نتناول في كل واحد منه مبدأ من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مع بيان موقف قانون الشركات العراقي المعدل منه وعلى النحو الآتي :-

II.أ. المطلب الأول

ضمان حقوق المساهمين

تمثل حقوق المساهمين إحدى الركائز الأساسية التي ينبغي مراعاتها في قوانين الشركات، إذ ينبغي أن يتضمن الإطار القانوني نصوصاً خاصة تضمن حقوق المساهمين من ناحية وتحول دون تعرضهم لأفعال أو تصرفات قد تلحق ضرراً بهم أو يكون من شانها التأثير

(١) من بين ذلك دليل مبادئ حوكمة شركات قطاع الأعمال العام بجمهورية مصر العربية الذي أصدرته وزارة الاستثمار المصرية عام ٢٠٠٥ كذلك سعي كل من البحرين والإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان والمملكة العربية السعودية وغيرها من الدول إلى سن قوانين خاصة بالحوكمة.

(٢) منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD) هي منظمة إقتصادية حكومية دولية تأسست سنة ١٩٦١ مقرها في باريس أصدرت مبادئ لحوكمة الشركات سنة ١٩٩٩ بالتعاون مع صندوق النقد والبنك الدوليين وتم تحديث هذه المبادئ = = سنة ٢٠٠٤ لتغطي ستة مجالات بعدما كانت خمسة مجالات؛ ولمزيد من التفصيل ينظر د. تهاني باقازي، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، محاضرة منشورة على الموقع الإلكتروني https://faculty.ksu.edu.sa.

على حقوقهم كبيع أو تعديل أصول الشركة أو دمجها فضلا عن المسائل المتعلقة بالأسهم الجديدة[١].

وقد نص المبدأ الثاني من مبادئ من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على "ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يوفر الحماية للمساهمين وان يسهل لهم ممارسة حقوقهم"، ومن الملاحظ على هذا المبدأ إنه أكد على ضرورة مراعاة مسالتين هما توفير الحماية للمساهمين وتسهيل ممارسة حقوقهم، ولا يمكن توفير مثل هذه الحماية أو ضمان ممارسة المساهمين لحقوقهم إلا من خلال النصوص القانونية الواردة بهذا المجال، وقد أوضحت الإرشادات الخاصة بهذا المبدأ مجموعة من المسائل التي يجدر الأخذ بها من بين ذلك[٢]: -

أولاً-ضمان ملكية الأسهم والحقوق المتعلقة بها: إذ لابد من أن يتضمن قانون الشركات آلية خاصة تضمن ملكية المساهم لأسهمه وتمكنه في الوقت ذاته من ممارسة الحقوق التي تتعلق بها دون أي قيود أو شروط[٣]، وقد ضمن قانون الشركات العراقي للمساهم ملكية أسهمه من خلال تسجيلها في السجل الخاص بالأسهم في الشركة وأجاز في الوقت ذاته للمساهم بالتصرف بأسهمه بالطريقة التي يراها مناسبة دون وضع أي شروط تحول من ممارسة هذا الحق[٤]، مع ملاحظة أن ما يفرضه قانون الشركات من قيود على التصرف في بعض أنواع الأسهم كأسهم المؤسسين والأسهم العينية واسهم الضمان لا يخل بالمبدأ العام الذي يقوم على حرية المساهم بالتصرف بأسهمه لاسيما أن هذه القيود مؤقتة بطبيعتها وقررت لغايات وأهداف معينة[٥]، كما أعطى القانون للمساهم العديد من الحقوق التي يمارسها طالما كان محتفظا بعضويته بالشركة كحقه في الاطلاع على سجلات الشركة و المشاركة في الاجتماعات والتصويت على القرارات المتخذة والحصول على الأرباح والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة[٦].

وقد أشارت المادة (٨٨) المعدلة من قانون الشركات العراقي على دعوة مساهمي الشركة لحضور اجتماع الهيئة العامة على أن لا تقل المدة ما بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن خمسة عشر يوماً على أن تتضمن الدعوة مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال الخاص بالاجتماع، ومن الجدير بالذكر إنّ (تعديل قانون الشركات العراقي بموجب الأمر رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤) قد أضاف فقرة ثالثة إلى المادة (٨٨) تتعلق بالتلاعب في الإعلان الخاص بالاجتماع أو نشر معلومات بهدف التأثير على القرارات المتخذة إذ عد ذلك عملاً مخالفاً للقانون، ولاشك أن هذه الفقرة تمثل رادعا لدرء أي تلاعب يحصل من قبل إدارة الشركة بغية التأثير على استقلالية القرارات المتخذة فيه .

ثانياً-إختيار أعضاء مجلس الإدارة: يمثل مجلس الإدارة احد الهيئات التي تتكون منها شركة المساهمة ويؤدي دوره في تسيير نشاط الشركة وتحقيق أهدافها ويمارس الصلاحيات التي

---

(١) د. عبد الرحمن المشهداني، "حوكمة المؤسسات وإمكانية إنجاحها في العراق"، *بحث منشور في المجلة العربية للعلوم الاقتصادية والإدارية، تصدر عن كلية إدارة الأعمال والعلوم التجارية، جامعة القدس، الكسليك، لبنان*، العدد٢، (٢٠٠٦): ص ١٧.

(٢) يتضمن كل مبدأ من المبادئ التي صدرت عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مجموعة من الإرشادات أو المبادئ الفرعية التي توضح الأسس العامة للمبدأ والآليات الخاصة بتطبيقه.

(٣) مها محمود رمزي، مصدر سابق، ص ١٠٥.

(٤) ينظر نص المادة (٦٤)، من قانون الشركات العراقي.

(٥) للتفصيل في ذلك ينظر: أستاذتنا د. نسيبة إبراهيم حمو، "الحصص غير النقدية في الشركات"، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ١٩٩٨)، ص ١٥٥-١٦٢.

(٦) ينظر نص المواد (٧٣/ثانيا، ٥٦/ثالثا، ١٣٢)، من قانون الشركات العراقي.

منحها القانون له، ويمارس مساهمي الشركة حقهم باختيار أعضاء مجلس الإدارة على أن تتم مراعاة الشروط التي حددها القانون[١]، وإذا كان لمساهمي الشركة حق اختيار أعضاء مجلس الإدارة فلا بد من منحهم حق إقالتهم لاسيما في الأحوال التي ينحرفون فيها عن مهامهم أو لإهمالهم في أداء أعمالهم وإذا كان القانون قد منح المساهمين حق اختيار أعضاء مجلس الإدارة فإنه أجاز في الوقت ذاته حق إقالة مجلس الإدارة أو احد أعضائه، ففي أطار بيان اختصاصات الهيئة العامة للشركة نجد أن المادة (١٠٢/ثانيا) تنص على "..... وانتخاب وإقالة أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة لتمثيل جميع المساهمين في الشركة".

إذ يتضح من خلال هذا النص أن من حق الهيئة العامة للشركة إقالة مجلس الإدارة أو أي عضو فيها، ومن اجل تفعيل حقوق المساهمين وللحيلولة قيام المؤسسين بإدراج نص في عقد الشركة يمنع إقالة عضو مجلس الإدارة نقترح أن ينص القانون على حق الهيئة العامة بممارسة حقهم بإقالة عضو مجلس الإدارة ولو تضمن عقد الشركة نص يقضي بخلاف ذلك.

ومن خلال ذلك يتبين لنا أن ضمان حقوق المساهمين قد تمت معالجتها في ضوء قانون الشركات العراقي بشكل مفصل على النحو الذي يقترب من الإرشادات التي تضمنها المبدأ الثاني من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

II.ب. المطلب الثاني

المعاملة المتساوية للمساهمين

تعني المعاملة المتساوية وجوب تحقيق المساواة بين المساهمين من حيث التصويت على القرارات الأساسية في اجتماعات الهيئة العامة وحمايتهم من النتائج المترتبة على عملية التداول في المعلومات الداخلية أو إبرام الصفقات غير الاعتيادية مع الأطراف ذي العلاقة[٢].

كما تعني وجوب المساواة بين المساهمين الوطنيين والأجانب وحماية حقوق الأقلية وضرورة توفر آليات قانونية تمكنهم من المطالبة بحقوقهم في الأحوال التي يتم فيها انتهاكها من قبل مجلس الإدارة أو المدراء أو حملة أغلبية الأسهم[٣].

وقد أكد المبدأ الثالث من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على ذلك إذ نص "ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يضمن معاملة متساوية لكافة المساهمين بما في ذلك مساهمي الأقلية والمساهمين الأجانب وينبغي أن تتاح الفرصة لكافة المساهمين للحصول على تعويض فعال في حال انتهاك حقوقهم".

ومن ذلك يتبين لنا أن المبدأ يوجب توفير معاملة متساوية لكافة مساهمي الشركة ومن مختلف النواحي الإدارية والقانونية والمالية مع التأكيد على مراعاة حقوق مساهمي الأقلية والمساهمين الأجانب، وقد أوضحت الإرشادات الخاصة بهذا المبدأ مجموعة من المسائل التي يجدر الأخذ بها أهمها: -

أولاً: ينبغي معاملة كافة المساهمين حملة نفس طبقة الأسهم معاملة متساوية، فلابد أن تكون حقوق التصويت فيما بينهم متساوية ولابد من حصول موافقتهم على أي تغييرات من شانها

(١) يتكون مجلس الإدارة من أعضاء أصليين لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد عن تسعة يتم اختيارهم من قبل الهيئة العامة للشركة بعد مراعاة ما يوجبه القانون من شروط، ينظر نص المادة (١٠٤/أولا)، من قانون الشركات العراقي، وللتفصيل حول شروط الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة ينظر: كامل عبد الحسين البلداوي، *الشركات التجارية في القانون العراقي*، (الموصل: مطابع التعليم العالي، ١٩٩٠)، ص ١٨٣.

(٢) د. بشرى نجم المشهداني، مصدر سابق، ص ٧.

(٣) د. عبد الرحمن المشهداني، مصدر سابق، ص ١٧.

التأثير على حقوق التصويت [١].

فالحوكمة توجب أن يكون لحملة كل طبقة من طبقات الأسهم حقوق متساوية فلا يجوز أن يتمتع بعض أصحاب الأسهم الممتازة بمزايا لا يتمتع بها نظرائهم من حملة الأسهم الممتازة، مع ملاحظة أن قانون الشركات العراقي لم يقر بهذا النوع من الأسهم إنما أجاز الأسهم العادية فقط والتي تمنح حقوق متساوية لأصحابها دون أي تفضيل أو تمييز لمساهم على آخر [٢].

ثانياً: ضرورة حماية أقلية الأسهم من إساءة الاستغلال التي يقوم بها أو يتم إجراؤها لصالح المساهمين الذين يمثلون الأغلبية الحاكمة سواء تم ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، وينبغي أن تكون هناك آليات خاصة تضمن استيفاء حقوقهم بطرق يسيرة ومعقولة.

وفي ظل قانون الشركات العراقي فإنه منع حملة أغلبية الأسهم من استعمال سلطاتهم لاتخاذ قرارات تؤدي الي انتهاك حقوق أقلية المساهمين أو تعريضها للخطر وهذا ما عبرت عنه المادة (٤/ثالثا/١) إذ نصت "إلحاق الأذى أو الضرر بالشركة لتحقيق مصلحتهم أو مصلحة المتعاونين معهم على حساب ملاك الشركة الآخرين"، وبالتالي يكون لهذه الفئة حق الاعتراض على مثل هذه القرارات لدى مسجل الشركات خلال ثلاثة أيام من تاريخ اتخاذها ومن ثم إلغاءها إذا ثبت عدم موافقتها لأحكام القانون [٣].

ثالثاً: ينبغي أن يطلب من أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح عن وجود أي مصالح خاصة بهم، ترتبط بأعمال الشركة أو أن يكون لهم تعاملات أو أي من أقاربهم على النحو الذي يؤدي الي تحيز في قراراتهم بالشكل الذي يؤثر على نشاط الشركة.

وقد أشارت المادة (١١٩/أولا) المعدلة من قانون الشركات العراقي على ذلك إذ نصت " لا يسمح لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضاء المجلس بالانتفاع من أي مصالح له مباشرة كانت أو غير مباشرة في صفقات أو عقود تبرم مع الشركة إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الجمعية العمومية يعتمد على قيامه بالكشف عن طبيعة هذه المصالح ومداها ويعتبر رئيس مجلس إدارة الشركة أو عضو مجلس إدارتها مسؤولا أمام الشركة عن أي ضرر يصيب الشركة بسبب خرق هذه المادة ولا يعفي الامتثال لأحكام هذه المادة من المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة "ثالثا" من المادة (٤)".

ويلاحظ انّه بالرغم أن النص القانوني المعدل جاء متوافقا مع المبدأ الثالث من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلا انّه -ومن وجهة نظرنا- شابه القصور والتناقض من حيث: -

أ. لم ينص القانون على منع أقارب أعضاء مجلس الإدارة من تحقيق مصالح خاصة بهم في الصفقات والعقود التي يجريها مجلس الإدارة، لاسيما أن النص منع رئيس أو عضو مجلس الإدارة من تحقيق مصالح له وبمفهوم المخالفة فإن من الممكن لعضو مجلس

---

(١) لابد من أن نشير بأن المقصود بطبقات الأسهم هو أن بعض القوانين تقر حقوق وامتيازات خاصة لبعض أنواع الأسهم كالأسهم الممتازة التي تخول أصحابها الأولوية في الحصول على الأرباح أو منحهم أصوات مضاعفة أثناء عمليات التصويت وغير ذلك من الامتيازات وبذلك فهي تتميز عن الأسهم العادية التي تقر حقوق متساوية لأصحابه للتفصيل في المزايا التي تتمتع بها كل من الأسهم العادية والأسهم والممتازة ينظر: د. محمد عوض عبد الجواد والسيد علي إبراهيم الشديفات، *الاستثمار في البورصة*، (عمان: دار الحامد، ٢٠٠٦)، ص ٨٨-١٠٢.

(٢) د. باسم محمد صالح ود. عدنان احمد ولي، *القانون التجاري، الشركات التجارية*، (مطبعة جامعة بغداد، ط١، ٢٠٠٧)، ص ١٨٨.

(٣) المادة (٩٦/ثالثا)، من قانون الشركات العراقي.

الإدارة تحقيق مصالح للغير -أي أقاربه- وإذا كان القانون بنصه على عدم جواز تحقيق مصالح غير مباشرة يراد منها أقارب عضو مجلس الإدارة فان هذه الوصف قد لا يعد متحققا في بعض الأحوال وكان بالأجدر بالمشرع أن يمنع أقارب أعضاء مجلس من الانتفاع من أي تعاقدات أو صفقات تجريها الشركة.

ب. أجاز القانون لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالانتفاع من التعاقدات والصفقات التي تجريها الشركة بشرط حصول إذن من الهيئة العامة للشركة، ولا نعلم لماذا استخدم المشرع مصطلح الإذن وإذا كان المشرع يقصد بذلك موافقة الهيئة العامة لقيام مجلس الإدارة ببعض التصرفات القانونية فإن السؤال الذي يطرح هنا ما هو النصاب القانوني المطلوب لمثل هذه الموافقة؟

ت. لا نعلم لماذا يجيز القانون للهيئة العامة للشركة الموافقة على تمرير بعض الصفقات والعقود التي ترتبط بمصالح رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة لاسيما أن المادة ذاتها لم تخلي مجلس الإدارة من المسؤولية وجعلها خاضعة لنص المادة (٤/ثالثا) والتي تمنع بدورها اتخاذ قرارات تمس مصالح الشركاء الآخرين وبالمحصلة النهائية فإذا صوت حملة أغلبية الأسهم على تمرير بعض الصفقات والتعاقدات التي ترتبط بمصالح أعضاء مجلس الإدارة على حساب حملة الأسهم الآخرين فإن هذا القرار يعد انتهاك للمادة (٤/ثالثا/١) وبالتالي يكون لكل من تضرر من هذه القرارات المطالبة بتعويض مناسب عما لحقه من ضرر.

وعلى هذا الأساس نقترح إعادة صياغة نص المادة (١١٩/أولا) لتكون على النحو الآتي "لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه أو أي من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة بالانتفاع من أي مصالح مباشرة كانت أو غير مباشرة في العقود التي تبرم لحساب الشركة ويعتبر باطلا كل عقد يبرم بخلاف ذلك".

II.ج. المطلب الثالث

أصحاب المصالح

يقصد بأصحاب المصالح من ارتبط بعلاقات قانونية أو تعاقدية مع الشركة ويشمل ذلك كل من الدائنين والموردين والمصارف وأصحاب سندات القرض والعمال وغيرهم ممن تهمهم أعمال الشركة، ويمثل أصحاب المصالح أطرافا لها أهميتها ودورها في التأثير على نشاط الشركة والقرارات المتخذة فيها [١]، فطالما ارتبطت مصالح هذه الفئات بمصلحة الشركة فإن اهتمامهم بشؤون الشركة ومدى نجاح نشاطها أصبح يقترب من اهتمام أعضاء الشركة ذاتها لاسيما أن أصحاب المصالح لا يسعون الي تامين مصالحهم الآنية فحسب بل لضمان استمرار هذه المصالح في المستقبل أيضاً [٢].

وقد أكد المبدأ الرابع من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على حماية حقوق أصحاب المصالح إذ نص "ينبغي على أطار حوكمة الشركات أن يعترف بحقوق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون أو تنشا نتيجة اتفاقيات متبادلة وان يعمل على تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصالح في خلق الثروة وفرص العمل واستدامة الشركات السليمة مالياً".

وقد أوضحت الإرشادات الخاصة بهذا المبدأ مجموعة من المسائل التي يجدر الأخذ بها من بين ذلك: -

(١) د. عبد الرحمن المشهداني، مصدر سابق، ص ١٧.
(٢) د. محسن احمد الخضيري، مصدر سابق، ص ١٣٩.

أولاً: إن حماية أصحاب المصالح يقتضي أن تتاح لهم فرصة المطالبة بالتعويض في الأحوال التي يتم فيها انتهاك حقوقهم.

وفي هذا المجال فإن قانون الشركات العراقي قد وضع النصوص القانونية التي تضمن الحصول على التعويض في الأحوال التي يتم فيها انتهاك حقوق أصحاب المصالح، ففي إطار حماية حقوق الدائنين نجد أن المادة (٤/ثالثا/٢) المعدلة منعت مالكي رأس مال الشركة من ممارسة سلطاتهم للقيام بأعمال تعرض حقوق الدائنين للخطر نتيجة سحب رأس مال الشركة أو نقل أصولها في الأحوال التي يكون فيها إفلاس الشركة وشيك الوقوع أو عندما يحظر القانون ذلك وبالتالي فإن من حق الدائِنين اللجوء الي القضاء المختص والمطالبة بالتعويض عما لحقهم من ضرر نتيجة انتهاك ملاك رأس المال لنصوص القانون، كذلك الحال بالنسبة لتخفيض رأس مال الشركة إذ أجاز القانون للدائنين الاعتراض على قرار التخفيض لدى مسجل الشركة الذي عليه البت في هذه الاعتراضات خلال المدة التي حددها القانون وفي حال تعذر عليه ذلك وجب إحالة المسالة الي المحكمة المختصة للفصل في هذا الموضوع [١]، فإذا اثبت الدائن المعترض أن قرار التخفيض يمس حقوقه ويقلل من نطاق الضمانات الممنوحة له فلا بد من تعويضه وخير تعويض هو الوفاء بدينه أو تقديم ضمانات أخرى تكفل حقوقه [٢].

ثانياً: ينبغي السماح بوضع وتطوير آليات لتعزيز الأداء من اجل مشاركة العاملين.

تهتم قواعد الحوكمة بتوفير الحماية اللازمة للعاملين بالشركة وتحث على توفير الآليات المناسبة للمحافظة على حقوقهم سواء من خلال تشكيل لجان خاصة بهم أو مشاركتهم في اجتماعات مجلس الإدارة أو تملكهم لعدد معين من أسهم الشركة [٣].

وفي هذا الصدد فإن قانون الشركات العراقي قبل التعديل كان يضمن مشاركة فعالة للعاملين بالشركة من خلال اشتراطه أن يتضمن مجلس الإدارة عضوين يمثلون العمال بالشركة [٤]، إلا أنّ تعديل قانون الشركات بموجب الأمر رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ قد علق مشاركة العمال في مجلس الإدارة ولا نعلم لماذا استبعد التعديل العمال من المشاركة في مجلس الإدارة ونتفق في الوقت ذاته مع من يذهب إلى القول بأن هذا الإلغاء يحتاج الي إعادة النظر لاسيما أن المشاركة العمالية تمتد الي ستينات القرن الماضي فضلاً عن أن العاملين في أي نشاط اقتصادي يمثلون طرفاً مهماً ولا يمكن تجاهله[٥]، ومن هذا المنطلق ومن اجل حماية حقوق أصحاب العمال وتحفيزهم على أداء دور فعال في تسيير نشاط الشركة وتماشياً مع مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فإننا نطالب بإعادة تمثيل العمال في مجلس إدارة شركة المساهمة الخاصة وبما لا يقل عن عضوين من مجموع أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة الخاصة.

ثالثاً: ينبغي أن يستكمل أطار حوكمة الشركات بإطار فعال وكفئ للإعسار وإطار فعال أخر لتنفيذ حقوق الدائنين.

---

(١) ينظر نص المواد (٦١، ٦٠)، من قانون الشركات العراقي.

(٢) معن عبد الرحمن جويحان، "تخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة"، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٥)، ص ٨٥.

(3) OCED, principles and annotation an corporate governance, Arabic translation.

(٤) للتفصيل في مشاركة العمال في مجلس الإدارة، ينظر أستاذتنا د. نسيبة إبراهيم حمو، "مشاركة العمال في مجلس الادراة"، بحث *منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الموصل*، العدد ١٢، (٢٠٠٢): ص ٦٨.

(٥) د. لطيف جبر كوماني، *الشركات التجارية*، (بغداد: الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٦)، ص ٢٣٥.

فلا يكفي أن تركز مبادئ الحوكمة على قانون الشركات بل يجب ومن اجل أن تأتي الحوكمة بنتائج ايجابية أن يتضمن النظام القانوني قوانين أخرى كقانون للإفلاس وقانون خاص للتنفيذ، وفي العراق فإن قانون التجارة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٧ الملغي تضمن باب خاص بالإفلاس التجاري الذي لا زال نافذا لحد الآن [١]، كذلك الحال فإن اقتضاء حقوق الدائنين يخضع هو الأخر لقانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل.

II.ح. المطلب الرابع

الإفصاح والشفافية

تعني الشفافية قيام الجهات المصدرة للأوراق المالية كالشركات بتوفير البيانات والمعلومات المتعلقة بنشاطها ووضعها تحت تصرف من يملك إدارتها المالية كالمساهمين وأصحاب الحصص وفسح المجال لكل من يهمه أمر الاطلاع عليها، وعدم جواز حجب المعلومات باستثناء تلك التي يكون من شأنها الإضرار بمصالح الجهة المصدرة فيجوز لها الاحتفاظ بسريتها، أما مصطلح الإفصاح فيعني التزام الشركة بتقديم تلك المعلومات والبيانات بصفة دورية إلى الجهات الرقابية المختصة وللمساهمين عموما وحتى للمستثمرين المحتملين[٢].

ومن القواعد المرتبطة بمبدأ الإفصاح والشفافية الإعلانات الخاصة بالقوائم المالية للشركة والحسابات الختامية وضرورة إعلام المساهمين بالقرارات الجوهرية التي تمس هيكل وبناء الشركة [٣]، كذلك القواعد التي تستلم من أصحاب الحصص الكبيرة نسبيا من إعلان حيازتهم لمثل هذه الحصص لما يشكله ذلك من إعلان حقيقة الجهات التي تسيطر بصورة فعلية على الشركة، ويرتبط بهذا المبدأ مسالة في غاية الأهمية وهي تتعلق بتجارة المديرين في أسهم الشركة وهو ما يعرف (insider trading) وهي تجارة الأسهم التي يقوم بها مديرو الشركة وكل من تمكنه وظيفته أو علاقته بالشركة من الحصول على معلومات داخلية سرية من الشركة بحيث يسمح له باستباق حركة السوق بشراء أو بيع الأسهم على النحو الذي يحقق ربحا أو يتجنب خسارة يتجاوز ما يمكن أن يحققه كل من ليس له إطلاع على هذه المعلومات السرية [٤].

وقد نص المبدأ الخامس من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على "ينبغي أن يكفل إطار حوكمة الشركات تحقيق الإفصاح الدقيق وفي الوقت الملائم عن كافة المسائل المتعلقة بالشركة ومن بينها الموقف المالي، الأداء، والملكية وأسلوب حوكمة الشركة".

وقد أوضحت الإرشادات الخاصة بهذا المبدأ مجموعة من المسائل التي يجدر الأخذ بها من بين ذلك: -

أولاً- ينبغي أن يكون الإفصاح شاملا وواضحا، ومن أهم المسائل التي ينبغي الإفصاح عنها: -

أ. **النتائج المالية للشركة:** ينبغي الإفصاح عن التقارير المالية المعتمدة من قبل مراقب الحسابات والتي تبين المركز المالي للشركة وحساب الأرباح والخسائر واهم الملاحظات التي قيدها مراقب الحسابات على تلك القوائم، وتبدوا أهمية هذا الإفصاح في بيان حقيقة

(١) ألغت المادة (٣٣١)، من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ قانون التجارة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ باستثناء الباب الخامس منه المتعلق بأحكام الإفلاس والصلح الواقي منه إذ لا تزال أحكامه نافذة لحد الآن.

(2)Michal Cermain, transparence information, petites affiches, ed 1997, p.15.

(٣) د. طارق عبد العال، مصدر سابق، ص ١٤٩-١٥١.

(٤) د. المعتصم بالله الغرياني، مصدر سابق، ص ١٥٠.

المركز للشركة وتمكين حملة الأسهم والمستثمرين من متابعة وتقييم الأسهم والسندات بصورة صحيحة [١].

وعلى الرغم من عدم نص المشرع العراقي على ضرورة الإفصاح الصريح للنتائج المالية للشركة إلا إن هذا الإفصاح يمكن أن يستنتج ضمناً من خلال ما أشارت إليه (١١٧/ثالثا) المعدلة والتي توجب على مجلس الإدارة إعداد تقرير شامل بشان الحسابات الختامية للشركة ونتائج تنفيذ الخطة السنوية على أن يتضمن التقرير الميزانية العامة، كشف حساب الأرباح والخسائر وأية بيانات أخرى تقررها الجهات المختصة ، مع ملاحظة أن هذا التقرير يقدم للهيئة العامة للشركة لمناقشته والمصادقة عليه وبذلك يتحقق مبدأ الإفصاح عن المسائل المالية المتعلقة بشؤون الشركة.

ب. **أهداف الشركة:** تحث مبادئ الحوكمة الشركات على الإفصاح عن أهداف الشركة والإستراتيجية العامة التي تسعى إلى تحقيقها من خلال نشاطها وتلعب هذه المعلومات دور مهما في تقييم العلاقة بين المستثمرين وأصحاب المصالح والشركة كما أن الشركة تُقَيَّم من خلال هذه المعلومات مدى تحقيقها للأهداف التي سبق وان أعلنت عنها [٢].

وقد اوجب المادة (١٣/ثالثا) المعدلة من قانون الشركات العراقي على المؤسسيين أن يثبتوا في عقد الشركة الغرض الذي من اجله تم تأسيس الشركة وطبيعة العمل الذي ستؤديه.

ت. **الملكيات الكبرى في الشركة:** توجب قواعد الحوكمة على الشركة الإفصاح عن هيكل ملكية الشركة إذ لابد من أن تتوفر معلومات مرتبطة بملكية الأسهم من حيث تحديد كبار مساهمي الشركة أو من لهم حق السيطرة على شؤونها واتفاقات التصويت الخاصة بهم وطبيعة العلاقة بين هذه الفئة من المساهمين والمساهمين الآخرين غير المتنفذين [٣].

ولم يتضمن قانون الشركات العراقي نصاً يوجب الإفصاح عن هيكل ملكية الشركة أو تحديد المساهمين الذين يملكون أكثرية الأسهم أو الذين يسيطرون على شؤونها ومن اجل تدعيم مبدأ الإفصاح والشفافية نقترح أن يوجب القانون على مؤسسي الشركة إضافة بيان في عقد التأسيس يتضمن حجم ملكية الأسهم التي يمتلكونها مع إخطار المسجل بأي تغيير في هذه الملكية فضلا عن إلزام الشركة بالإفصاح عن اسم أي مساهم تتجاوز ملكية أسهمه ١٠% من مجموع أسهم الشركة.

ثانياً: ينبغي القيام بمراجعة سنوية بواسطة مراقب حسابات كفئ ومستقل على النحو الذي يتمكن فيه من تقديم تقارير مالية موضوعية تمثل حقيقة المركز المالي للشركة مع الأخذ بنظر الاعتبار عند إعداد هذه التقارير مراعاة قواعد المحاسبة الدولية المتعارف عليها [٤].

وقد اوجب قانون الشركات العراقي على الشركة المساهمة تعيين مراقب حسابات يتولى مراجعة حسابات للشركة وينبغي أن تتم هذه المراجعة على ضوء معايير المحاسبة الدولية ما لم يكن تعديلها بموجب معايير نافذة في العراق [٥]، ولا شك أنّ الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة الدولية سيؤدي إلى تحقيق المزيد من الشفافية في قطاع الشركات على الأقل في

---

(١) محمد مصطفى سليمان، مصدر سابق، ص ٥٢.

(2) OECD,op. cit., p. 28.

(3)OECD, op. cit, p. 28.

(٤) د. محسن احمد الخضيري، مصدر سابق، ص ١٤١.

(١) تنص المادة (١٣٣/أولا)، المعدلة من قانون الشركات العراقي "تخضع حسابا الشركة المختلطة الي رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية، أما حسابات الشركة الخاصة فتخضع للرقابة والتدقيق من قبل مراقبي حسابات تعينهم الجمعية العمومية للشركة وينبغي توحيد حسابات الشركة المتصلة ببعضها وفقا لمعايير المحاسبة الدولية ما لم يكن قد تم تعديلها تحديدا بموجب معايير نافذة في العراق".

مجال الإفصاح المالي.

ثالثاً: ينبغي أن تسعى الشركة إلى الإعلان عن هيكل أو نظام الحوكمة الذي تسعى إلى تطبيقه، بمعنى أن على الشركات أن تضع نظام داخلي يتعلق بممارسات الحوكمة على ضوء مبادئ الحوكمة والقوانين الداخلية بحث تكون بمثابة المرجع الرئيس لها في تسيير أعمالها وحكم أمورها، وفي هذا الصدد فإن بعض الشركات العالمية الكبرى وضعت قواعد خاصة لحوكمة شركاتها من بين ذلك شركة Galaxy Smith Cline القابضة وشركة Sears الأمريكية ومؤسسة BBC Worldwide البريطانية[١]، فضلا عن بعض الشركات العربية كالشركة المصرية لخدمات النقل والتجارة (إيجيترانس) وشركة ممتلكات البحرين القابضة[٢].

ولا توجد أي شركة مساهمة في العراق -على حد علمنا- وضعت مبادئ أو قواعد خاصة لحوكمتها وهذا يعود إلى أن مبادئ الحوكمة لا تزال تمثل مفهوما جديدا بالنسبة لأغلب المساهمين والقائمين على إدارة الشركات فضلا عن عدم تبني الجهات المشرفة والمراقبة لأداء الشركات كدائرة مسجل الشركات وسوق العراق للأوراق المالية لمثل هذا المفهوم الأمر الذي أدى الي عدم وضع قواعد خاصة لحوكمة الشركات المساهمة، ونقترح ومن اجل تعزيز مفهوم الحوكمة وحث الشركات على وضع القواعد الخاصة بالحوكمة أن يتم عقد المؤتمرات والندوات حول مفهوم الحوكمة وأهمية تطبيق مبادئها ويمكن لمنظمات المجتمع المدني والمراكز البحثية في الجامعات ووسائل الإعلام الاضطلاع بهذه المهمة كخطوة أولى ومن ثم قيام سوق العراق للأوراق المالية أو دائرة مسجل الشركات بوضع مبادئ لحوكمة شركات المساهمة الخاصة تأخذ بنظر الاعتبار المبادئ التي صدرت عن المنظمات والمراكز الدولية والقوانين الداخلية لكي نصل بنهاية المطاف الي حوكمة فعالة تسهم في تفعيل أداء الشركات والارتقاء بنشاطها بالشكل الذي يخدم الاقتصاد الوطني.

II.د. المطلب الخامس

مسؤولية مجلس الإدارة

تكفل مبادئ الحوكمة وجود إطار قانوني يضمن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أثناء أداء مهامهم من اجل حماية الشركة والمتعاملين معها من أي تقصير أو استغلال يصدر من جانبهم وقد أكد المبدأ الخامس والأخير من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على "ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن التوجيه والإرشاد الاستراتيجي للشركة ومحاسبة مجلس الإدارة عن مسئوليته أمام الشركة والمساهمين".

وقد أوضحت الإرشادات الخاصة بهذا المبدأ مجموعة من المسائل التي يجدر الأخذ بها من بين ذلك: -

أولاً- ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة أن يعملوا على أساس من المعلومات الكاملة وبحسن النية مع العناية الواجبة وبما يحقق أفضل المصالح للشركة والمساهمين.

بمعنى أن على أعضاء مجلس الإدارة أن تتوفر لديهم المعلومات والبيانات والإحصائيات الخاصة بنشاط الشركة لكي يتمكنوا من خلالها أداء مهامهم بالشكل الصحيح على أن يبذلوا في عملهم عناية الشخص المعتاد على النحو الذي يؤدي إلى تحقيق مصلحة الشركة والمساهمين، وقد أشارت المادة (١٢٠) من قانون الشركات العراقي إلى وجوب

(١) للتفصيل حول مبادئ الحوكمة في هذه الشركات ينظر: د. طارق عبد العال، مصدر سابق، ص ٣١-٣٥.
(٢) محمد محمد كامل إبراهيم، مصدر سابق، ص ٢٨-٣٥.

تحقيق مصالح الشركة والمساهمين من خلال الإدارة السليمة والقانونية لأعمال المجلس على أن يبذل أعضاء المجلس في أداء مهامهم عناية الشخص المعتاد [١].

ثانيا- ينبغي على مجلس الإدارة أن يقوم بمجموعة من الوظائف أبرزها:

أ. استعراض وتوجيه إستراتيجية الشركة وخطط العمل الرئيسة والموازنات التقديرية وخطط العمل السنوية ومراقبة التنفيذ وأداء الشركة مع الإشراف على المصروفات الرأسمالية.

ويمكن القول إنّ هذا المبدأ الفرعي قد حدد بشكل عام أهم الاختصاصات التي يبغي على مجلس الإدارة ممارستها سواء من حيث وضع الإستراتيجية العامة للشركة والميزانية التقديرية الخاصة بالشركة فضلاً عن تفعيل دور مجلس الإدارة في مراقبة تنفيذ الخطط السنوية، ويلاحظ أنّ هذه المهام أشارت إليها المادة (١١٧/ثانيا وثالثا ورابعا وخامسا) من قانون الشركات العراقي.

ب. تحديد مكافآت ومرتبات أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين بالشركة واستبدالهم إذا استلزم الأمر. إن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وغيرها من المنظمات والمراكز التي عنيت بموضوع حوكمة الشركات ركزت على مسالة مكافآت ومرتبات أعضاء مجلس الإدارة نتيجة قيام بعض الشركات بإقرار مرتبات ومكافآت عالية وبشكل غير موضوعي لذا اشترطت المنظمة أن يتم تشكيل لجان خاصة لتحديد هذه المرتبات على النحو الذي يضمن وملاءمتها مع حجم ما يبذل من جهد من قبلهم.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (١١٧/ثامنا/ب) المعدلة من قانون الشركات العراقي أوجبت على مجلس الإدارة تشكيل لجنة خاصة (لجنة الأجور) تتولى تحديد الأتعاب المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة وللمدير المفوض مع الأخذ بنظر الاعتبار توافر شروط معينة في أعضاء هذه اللجنة وهي: -

١. أن لا يكون عضو هذه اللجنة موظفا رسمياً أو مساهماً في الشركة تتجاوز قيمة أسهمه فيها (١٠%) من أسهم الشركة.

٢. أن لا يكون مرتبطا بأي منهم بصلة القرابة المباشرة أو عن طريق الزواج أو من خلال مصلحة شخصية اقتصادية لدرجة قد تؤدي إلى التأثير في حياد قراراته.

ولا شك أن اشتراط القانون تشكيل لجنة خاصة بتحديد أجور أعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض يمثل وسيلة فعالة لمنع أي استغلال آو تواطؤ يحصل لتحديد أجور ومرتبات مغالى بها لاسيما أن القانون ضمن استقلاليتها لكي تتمكن من أداء مهامها بشكل موضوعي.

ثالثاً- ينبغي أن يتضمن إطار الحوكمة وجود نظم سليمة للرقابة وعلى وجه الخصوص نظم الإدارة والمخاطر والتدقيق والرقابة المالية والالتزام بالقانون والمعايير ذات الصلة.

وقد أوجبت المادة (١١٧/ثامنا/أ) المعدلة على مجلس الإدارة تشكيل لجنة خاصة بالتدقيق المالي (لجنة الرقابة والتدقيق المالي) تتولى تدقيق كافة العمليات المالية التي أجرتها الشركة فضلاً عن ممارسة دورها الرقابي الخاص بالمسائل المالية مع مراعاة معايير المحاسبة الدولية عند القيام بأعمالها التدقيقية مع ملاحظة وجوب توافر الشروط ذاتها التي أوجب القانون توافرها في أعضاء لجنة الأجور.

(١) تنص المادة (١٢٠)، على "على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة وأدارتها إدارة سليمة وقانونية على أن لا ينزلوا في ذلك عن عناية الشخص المعتاد من أمثالهم وهم مسؤولون أمام الهيئة العامة عن أي عمل يقومون به بصفتهم هذه".

ويذهب جانب من شراح القانون إلى القول بأن هذه اللجان التي أوجب التعديل تشكيلها لا تتألف وأحكام التشريع العراقي من حيث صياغتها ولا من حيث المفاهيم التي جاءت بها[١]، كما يذهب البعض إلى القول بأن التعديل لم يحدد وبشكل صريح طبيعة المهام التي تقوم بها لجنة التدقيق المالي سوى ما أشار إليه التعديل من ضمان دقة عمليات التدقيق المالي مما يؤدي الي تداخل عمل هذه اللجنة مع عمل مراقبي الحسابات الذين يتم تعيينهم من قبل الهيئة العامة للشركة لاسيما أن القانون لم يحدد واجبات مراقبي الحسابات بصورة دقيقة [٢].

ولا نعتقد أن هناك غموض أو عدم انسجام في صياغة الفقرة الثامنة من المادة (١١٧) فهذه الفقرة جاءت من اجل تفعيل الرقابة المالية على أعمال الشركة وضمان دقة حساباتها، إلا إننا نتفق مع من ذهب الي ضرورة تحديد مهام لجنة الرقابة والتدقيق المالي للحيلولة دون تداخل عملها مع عمل مراقبي حسابات الشركة.

وبعد أن استعرضنا المبادئ الخمسة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وأهم الإرشادات الخاصة بها، يتبين لنا أن قانون الشركات العراقي قد وافق هذه المبادئ وبشكل كبير على النحو الذي ينسجم مع توجهات المنظمة لاسيما أن التعديل بموجب الأمر ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ الذي ورد على قانون الشركات قد عدل و أضاف العديد من الفقرات القانونية والتي مثلت في مجملها استجابة واضحة لمتطلبات الحوكمة، ولا نعني بهذا الصدد أن قانون الشركات أصبح قانونا مثاليا يحتذى به إذ لا يزال يعاني من بعض الغموض والتناقض على النحو الذي يدفعنا إلى المطالبة بإحداث تعديلات في بعض جوانبه_ والتي سبق الإشارة إليها_ لكي نكون أمام حوكمة فعالة ترتقي إلى تلك المبادئ التي أشارت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ويمكن القول أن العراق قد قطع أشواطا كبيرة في سبيل تطبيق مبادئ الحوكمة وهذا ما تم التماسه من خلال تطبيق هذه المبادئ على القانون بصورة مباشرة ولم يتبق سوى بعض المسائل الجزئية التي ينبغي النص عليها.

الخاتمة

يمكن إجمال أهم ما استنتجناه من هذا البحث مع أهم ما نود طرحه من توصيات بالآتي: -

أولاً- النتائج:

١. لا يوجد تعريف متفق عليه لحوكمة الشركات وأن الاختلاف الحاصل في بيان معنى الحوكمة هو بسبب حداثة الموضوع وتعدد جوانبه، إلا أننا رجحنا التعريف الذي وضعته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بوصفه أدق التعاريف التي وردت بهذا المجال.

٢. إن الحوكمة إذا ما طبقت بالشكل الصحيح سيترتب عليها أثار مهمة سواء في مجال تطوير أداء الشركات ودعم المنافسة في الأسواق أو من خلال تشجيع الاستثمار الأجنبي من منطلق أن النظام القانوني الداخلي نظام فعال ويحفظ حقوق المستثمرين ويضمن حماية فعالة من أي إساءة أو استغلال فضلا عن الدور الذي باتت تلعبه الحوكمة في رفع كفاءة أسواق المال وزيادة قيمة الأسهم المقيدة فيها وأخيراً فان الآليات التي تضمنتها الحوكمة لها دور كبير في تحجيم حالات الفساد الإداري والتلاعب المالي.

٣. أن الحوكمة لا تقتصر على نوع معين من الشركات بل أن مبادئها تطبق على كافة أشكالها القانونية، وإذا كانت أهمية الحوكمة تتجلى في شركات المساهمة الخاصة بهدف حماية

(١) د. عباس مرزوك العبيدي، "أراء وملاحظات في تعديل برايمر لقانون الشركات"، *بحث منشور في مجلة أهل البيت، تصدر عن جامعة أهل البيت، كربلاء*، العدد٤، (٢٠٠٦): ص ٨٨.

(٢) د. حسين توفيق فيض الله، مصدر سابق، ص ٢٢٠.

حقوق المساهمين ورعاية مصالح ذوي الشأن وتنظيم عمل مجلس الإدارة، فإن تطبيقها في الشركات العامة يعكس أثار ايجابية تتمثل بضمان شفافية تقاريرها المالية وحساباتها الختامية ورفع مستوى إنتاجيتها وزيادة قدرتها التنافسية فضلا عن دورها في تقليص حالات الفساد الإداري والمالي.

٤. إن إقرار المشرع بوجوب تطبيق معايير المحاسبة الدولية سيضمن دقة حسابات الشركة من ناحية وسيؤدي إلى تحقيق المزيد من الشفافية في قطاع الشركات على الأقل في مجال الإفصاح المالي.

٥. بعد مناقشة وتحليل المبادئ الخمسة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وأهم الإرشادات الخاصة بها يتبين لنا أن قانون الشركات العراقي قد وافق هذه المبادئ وبشكل كبير على النحو الذي ينسجم مع توجهات المنظمة لاسيما أن التعديل بموجب الأمر ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ الذي ورد على قانون الشركات قد عدل و أضاف العديد من الفقرات القانونية والتي مثلت في مجملها استجابة واضحة لمتطلبات الحوكمة، ولا نعني بهذا الصدد أن قانون الشركات أصبح قانونا مثاليا يحتذى به إذ لا يزال يعاني من بعض الغموض والتناقض على النحو الذي يدفعنا إلى المطالبة بإحداث تعديلات في بعض جوانبه والتي سبق الإشارة إليها لكي نكون أمام حوكمة فعالة ترتقي إلى تلك المبادئ التي أشارت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ويمكن القول أن العراق قد قطع أشواطا كبيرة في سبيل تطبيق مبادئ الحوكمة وهذا ما تم التماسه من خلال تطبيق هذه المبادئ على القانون بصورة مباشرة ولم يتبق سوى بعض المسائل الجزئية التي ينبغي النص عليها.

ثانياً- التوصيات:

١. ضرورة تسليط الضوء على ظاهرة الفساد الإداري والمالي من قبل المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وبيان أثارها السلبية على الاقتصاد الوطني وحركة التنمية والاصطلاح الحكومي. كما ندعو إلى وجوب عدم التهاون مع المفسدين والمتلاعبين بالمال العام وإحالتهم إلى القضاء المختص وإيقاع أقصى العقوبات عليهم والتي نص عليها قانون العقوبات العراقي.

٢. من اجل تعزيز مفهوم الحوكمة وحث الشركات على وضع القواعد الخاص للحوكمة نقترح أن يتم عقد المؤتمرات والندوات حول مفهوم الحوكمة وأهمية تطبيق مبادئها ويمكن لمنظمات المجتمع المدني والمراكز البحثية في الجامعات ووسائل الإعلام الاضطلاع بهذه المهمة كخطوة أولى ومن ثم قيام سوق العراق للأوراق المالية أو دائرة مسجل الشركات بإنشاء مراكز أو وحدات خاصة تعمل على نشر هذا المفهوم وتضع مبادئ لحوكمة شركات المساهمة الخاصة تأخذ بنظر الاعتبار المبادئ التي صدرت عن المنظمات والمراكز الدولية والقوانين الداخلية لكي نصل بنهاية المطاف الى حوكمة فعالة تسهم في تفعيل أداء الشركات والارتقاء بنشاطها بالشكل الذي يخدم الاقتصاد الوطني.

٣. نرى ومن اجل تدعيم مبدأ الإفصاح والشفافية أن يوجب القانون على مؤسسين الشركة إضافة بيان في عقد التأسيس يتضمن حجم ملكية الأسهم التي يمتلكونها مع إخطار المسجل بأي تغيير في هذه الملكية فضلا عن إلزام الشركة بالإفصاح عن اسم أي مساهم تتجاوز ملكيته أسهمه ١٠% من مجموع أسهم الشركة.

٤. من اجل حماية حقوق العمال وتحفيزهم على أداء دور فعال في تسيير نشاط الشركة وتماشياً مع مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فإننا نطالب بإعادة تمثيل العمال في مجلس إدارة شركة المساهمة الخاصة وبما لا يقل عن عضويين.

٥. نقترح إعادة صياغة نص المادة (١١٩/أولا) لتكون على النحو الآتي لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه أو أي من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة

بالانتفاع من أي مصالح مباشرة كانت أو غير مباشرة في العقود التي تبرم لحساب الشركة ويعتبر باطلا كل عقد يبرم بخلاف ذلك".

٦. نقترح ومن اجل تفعيل حقوق المساهمين وللحيلولة قيام المؤسسين بإدراج نص في عقد الشركة يمنع إقالة عضو مجلس الإدارة أن ينص القانون على حق الهيئة العامة بممارسة حقهم بإقالة عضو مجلس الإدارة ولو تضمن عقد الشركة نص يقضي بخلاف ذلك.

٧. من اجل تفعيل عمل لجنة التدقيق المالي وللحيلولة دون تداخل مهامها مع مهام مراقبي الحسابات نقترح على المشرع تحديد اختصاصات عمل هذه اللجنة بصورة دقيقة.

٨. ندعو المشرع العراقي إلى تبني سياسة حوكمة الشركات العامة وإصدار دليل خاص بهذا المجال مع الأخذ بنظر الاعتبار المبادئ التي أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

المصادر

أولاً- الكتب:

١. ألكسندر شكولنيكوف واندرو ولسون، *حوكمة الشركات كأداة للتنمية*، القاهرة: إصدار مركز المشروعات الدولية الخاصة، ٢٠٠٥.

٢. د. المعتصم بالله الغرياني، *حوكمة شركات المساهمة*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.

٣. د. باسم محمد صالح ود. عدنان احمد ولي، *القانون التجاري*، الشركات التجارية، مطبعة جامعة بغداد، ط١، ٢٠٠٧.

٤. د. حسين توفيق فيض الله، *مستجدات قانون الشركات العراقي*، أربيل: مكتب التفسير للنشر والإعلان، ٢٠٠٦.

٥. د. طارق عبد العال، *حوكمة الشركات (شركات قطاع عام وخاص ومصارف)*، ط٢، الإسكندرية: الدار الجامعية، ٢٠٠٨.

٦. د. عمار حبيب جهلول، *النظام القانوني لحوكمة الشركات*، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١١.

٧. د. فوزي محمد سامي، *الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة*، عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٦.

٨. د. لطيف جبر كوماني، *الشركات التجارية*، بغداد: الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٦.

٩. د. محسن احمد الخضيري، *حوكمة الشركات*، القاهرة: مجموعة النيل العربية، ٢٠٠٦.

١٠. د. محمد عوض عبد الجواد والسيد علي إبراهيم الشديفات، *الاستثمار في البورصة*، دار عمان: الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

١١. د. محمد مصطفى سليمان، *حوكمة الشركات*، الإسكندرية: الدار الجامعية، ٢٠٠٦.

١٢. د. محمود الكيلاني، *الموسوعة التجارية، العمليات المصرفية والالكترونية*، عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٧.

١٣. د. مهند العزاوي، *الحوكمة فوائد ومبررات*، الأردن: أطلس للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.

١٤. د. ندوة عبد المجيد عبد العزيز، *دور الحوكمة في أداء المؤسسات المالية*، الطبعة الثانية، بغداد: دار الدكتور للعلوم الإدارية والإقتصادية، ٢٠٢١.

١٥. دليل حوكمة الشركات، *يصدر عن بورصتي القاهرة والإسكندرية*، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٤.

١٦. سالم بن سلام بن حميد الفليتي، *حوكمة الشركات المساهمة العامة في سلطنة عُمان*، الطبعة الأولى، عُمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.

١٧. كامل عبد الحسين البلداوي، *الشركات التجارية في القانون العراقي*، الموصل: مطابع التعليم العالي، ١٩٩٠.
١٨. محمد سيد الفقيه، *مبادئ القانون التجاري*، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢.

ثانياً- الرسائل والأطاريح الجامعية:

١. بابا عمي صفية، "حوكمة الشركات التجارية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٩.
٢. بلقيصر إسماعيل، ملوك محمد أمين، "دور حوكمة المصارف في الحد من الإلزامات المالية"، رسالة ماجستير مقدمة إلى المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، الجزائر، ٢٠١٩.
٣. رواء يونس محمود، "النظام القانوني للاستثمار الأجنبي"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٠.
٤. علاء سعيد قاسم محمد الطائي، "حوكمة المصارف الخاصة -دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢٤.
٥. معن عبد الرحمن جويحان، "تخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.
٦. نسيبة إبراهيم حمو، "الحصص غير النقدية في الشركات"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ١٩٩٨.

ثالثا- البحوث:

١. احمد حسين الفتلاوي، "الحوافز المالية للاستثمار الأجنبي"، بحث منشور في *مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، تصدر عن كلية القانون، جامعة القادسية*، العدد٢، كانون الأول، (٢٠٠٨).
٢. د. احمد رجب عبد الملك، "دور حوكمة الشركات في تحديد السعر العادل للأسهم في سوق الأوراق المالية"، بحث منشور في *مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، تصدر عن كلية التجارة، جامعة الإسكندرية*، المجلد ٤٥، العدد١، كانون الثاني، (٢٠٠٨).
٣. د. سرمد كوكب الجميل، "معايير الحكم الصالح في بيئات الأعمال العربية"، بحث منشور في *مجلة بحوث اقتصادية عربية، تصدر عن الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة*، العدد٣٥، (٢٠٠٥).
٤. د. صعب ناجي عبود وآيات سلمان، "المفتش العام ودوره في مكافحة الفساد الإداري"، بحث منشور في *مجلة الحقوق، تصدر عن كلية القانون، الجامعة المستنصرية*، المجلد٣، العدد١٠، (٢٠١٠).
٥. د. عباس مرزوك العبيدي، "أراء وملاحظات في تعديل برايمر لقانون الشركات"، بحث منشور في *مجلة أهل البيت، تصدر عن جامعة أهل البيت، كربلاء*، العدد٤، (٢٠٠٦).
٦. د. نسيبة إبراهيم حمو، "مشاركة العمال في مجلس الإدارة"، بحث منشور في *مجلة الرافدين لحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الموصل*، العدد ١٢، (٢٠٠٢).
٧. د. نواف سالم كنعان، "الفساد الإداري والمالي"، بحث منشور في *مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة*، العدد ٣٣، كانون الثاني، (٢٠٠٨).
٨. السيد محمد نجيب محمد، "دور حوكمة الشركات في محاربة الفساد، وجهة نظر محاسبية"، بحث مقدم إلى *المؤتمر العلمي الدولي السادس، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية*، ١٥-١٧ نيسان، (٢٠٠٦).

٩. عبد الرحمن المشهداني، "حوكمة المؤسسات وإمكانية إنجاحها ي العراق"، بحث منشور *في المجلة العربية للعلوم الاقتصادية والإدارية، تصدر عن كلية إدارة الأعمال والعلوم التجارية، جامعة القدس، الكسليك، لبنان*، العدد٢، (٢٠٠٦).
١٠. مها محمود رمزي، "الشركات المساهمة ما بين الحوكمة والقوانين والتعليمات"، بحث منشور *في مجلة جامعة دمشق للعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة دمشق*، العدد١، المجلد٢٤، (٢٠٠٨).

رابعاً- البحوث والمقالات المنشورة على شبكة الانترنت:

١. د. بشرى نجم عبد الله، أهمية حوكمة الشركات في مواجهة الفساد المالي والمحاسبي، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع www.alnazaha.org .
٢. د. تهاني باقازي، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، محاضرة منشورة على الموقع الإلكتروني https://faculty.ksu.edu.sa.
٣. د. عمر مشهور الجازي، حوكمة الشركات في الأردن، مقالة منشورة على شبكة الانترنت على الموقع www.aljazlaw.com .
٤. د. محمد احمد إبراهيم، دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاساتها على سوق الأوراق المالية، دراسة نظرية تطبيقية، ص ١، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقعwww.ac.ly .
٥. محمد محمد كامل إبراهيم، دراسة تطبيق قواعد حوكمة الشركات على مستوى قطاعي، مركز المديرين المصري، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٠، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع www.eiodqa.eiod.org .
٦. الموقع الإلكتروني www.ifc.org و www.gcgf.org .

خامساً-القوانين:

١. قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل.
٢. قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ المعدل.
٣. قانون الشركات العامة العراقي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل.
٤. قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.
٥. قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

سادساً- المصادر الأجنبية:

1. OCED principles and annotation an corporate governance, Arabic translation, 2004.
2. Michal Cermain, transparence information, petites affiches, ed 1997.